

ملحق وثائقي  
أولاً: التشريعات المنظمة  
للبث الإعلامي في بلدان  
الدراسة



( ١ )

قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون  
الأردني  
رقم ٤٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة: مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: المدير العام للمؤسسة.

المادة ٣ :

أ- تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية ولها أن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب- يكون مركز المؤسسة في عمان، ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس، بناء على توصية المدير العام.

#### المادة ٤ :

تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون وتنتقل إليها جميع الحقوق والأموال العائدة إلى المؤسسة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها.

#### المادة ٥ :

تتولى المؤسسة وفقاً للسياسة الإعلامية المقررة والخطط الوطنية الإعلامية للدولة القيام بما يلي:-

أ- إنشاء محطات التلفزيون ومحطات الإذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالأجهزة والمعدات والخبرات الفنية.

ب- بث وإذاعة المواد والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ج- عقد الاتفاقيات والقيام بالأعمال والإجراءات المتعلقة بأعمالها.

د- أي أعمال أخرى ترتبط بمهام المؤسسة.

#### المادة ٦ :

أ- يتكون المجلس من تسعة أعضاء وهم على النحو التالي:-

١- الرئيس ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، وتنتهى خدماته أو يعفى منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

٢- المدير العام.

٣- سبعة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه.

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه أو مكافآته ومكافآت الأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، لرئيس الوزراء تسمية أحد الوزراء رئيساً للمجلس على ألا يتقاضى أي راتب أو مكافأة مقابل ذلك.

#### المادة ٧:

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وله أن يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل يبينون فيه أسباب عقد الاجتماع والأمور التي ستبحث فيه دون غيرها.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس واحداً منهم، ويتخذ قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### المادة ٨:

يتولى المجلس الإشراف على أعمال المؤسسة وتتاط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:

أ- وضع الخطط اللازمة لتمكين المؤسسة من تنفيذ أعمالها بما يتفق مع السياسة الإعلامية والخطط الوطنية المقررة.

ب- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط إشغال الوظائف وتحديد مهامها والشئون المتعلقة بموظفي الفئة الأولى والموظفين بعقود وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ج- تحديد الأجور وبذل الخدمات التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك الأنشطة التجارية والإعلانية.

د- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارهما.

هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية.

و- تحديد أسس استثمار أموال المؤسسة وإقرار الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يتم إبرامها مع الغير، وتسمية الأعضاء المفوضين بالتوقيع نيابة عنها.

ز- إقرار الخطة العامة لبرامج المؤسسة ودوراتها البرمجية.

#### المادة ٩ :

تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي:

أ - ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.

ب - أجور الإعلان بمختلف أنواعه.

ج - أجور الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنتاجية وهندسية وإدارية وغيرها في مجال التسويق البرامج والإخباري أو أي نشاطات أخرى.

د- عوائد إنتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية والمواد الإعلامية المختلفة.

هـ- ريع استثمار أموال المؤسسة وعائداتها.

و- الهبات والمساعدات التي تقدم إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

#### المادة ١٠ :

يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على أن يقتزن القرار بالإرادة الملكية السامية، وتنتهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء.

#### المادة ١١ :

يتولى المدير العام الإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة الإدارية والمالية والفنية والتنسيق بين أجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ خطط المؤسسة وعن حسن سير العمل فيها.

#### المادة ١٢ :

يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة والمجلس بالإضافة إلى ذلك تعيين أحد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الأعمال وتحديد بدل أتعابه.

#### المادة ١٣ :

تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وتحقيقاً لهذا الغرض يتولى المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

#### المادة ١٤ :

أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأموال المالية والإدارية والأشغال واللوازم والاستثمارات في المؤسسة ورسوم اقتناء ممن يقتني أجهزة التلفزيون.

ب- إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة ١٥ :

يلغى قانون (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥ كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة ١٦ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.





( ٢ )

قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم  
٧١ لسنة ٢٠٠٢  
المنشور على الصفحة ٥٩٤١ من عدد  
الجريدة الرسمية  
رقم ٤٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

#### المادة ١

يسمى هذا القانون ( قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الإعلام.

الهيئة: هيئة الإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المدير: مدير عام الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات  
معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع  
المراسلات الخاصة وذلك بواسطة

(٢٥٣)

القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

البث : إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

البرامج: الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبيثها المرخص له للجمهور. إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بعضها بلا تغيير لاستقبالها من الجمهور.

التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

رخصة البث: الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لأحكام هذا القانون. اتفاقية الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية

مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها.

تداول المصنف: تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه كليا أو جزئيا ببذل أو بغير بدل.

مكان عام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد أو كان مقيدا بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر وكان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل.

دار العرض: كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

إجازة المصنف: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة.

رخصة التداول: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة أعمال تداول المصنف وفقا لأحكام هذا القانون.

### المادة ٣

#### الهيئة ومهامها

أ. تنشأ هيئة تسمى (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي العام المدني أو أي مهام أخرى توكله لهذه الغاية.

ب. ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير.

ج. يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.

### المادة ٤

تتولى الهيئة المهام التالية:

أ. تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.

ب. دراسة طلبات الترخيص.

ج. مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

د. إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ. اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاصة يصدر لهذه الغاية.

و. ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

#### المادة ٥

تلتزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي:

أ. تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة أو خارجها.

ب. تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن.

ج. منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض.

د. استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث.

هـ. ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص.

#### المادة ٦

أ. تتألف الهيئة من:

١. المدير.

٢. الجهاز التنفيذي.

ب. يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ج. يؤدي المدير أمام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إليّ بشرف وأمانة وإخلاص) .

د. المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير، وله تفويض بعض صلاحيته لأي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

هـ. يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### المادة ٧

يشترط فيمن يعين مديرا للهيئة أن يكون:

أ. أردني الجنسية.

ب. حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى.

ج. من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الإعلام.

د. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.

#### المادة ٨

يكون المدير مسئولا أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتتاط به المهام والواجبات التالية:

أ. متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.

ب. إدارة الهيئة والإشراف على شئونها.

ج. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها.

- د. التوصية للوزير بشأن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.
- هـ. إبرام العقود والاتفاقيات المبرمة من الهيئة مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص.
- و. إجازة المصنفات، سواء المنتجة منها محليا أو المستوردة من الخارج بهدف التداول، ومنح الرخص اللازمة لتداولها ولمحلات عرضها.
- ز. إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها إلى الوزير تمهيدا لعرضهما على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.
- ح. اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لإقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ط. اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسية العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- ي. النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- ك. النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له ضد مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع ضد مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.
- ل. إصدار تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية.
- م. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما لها علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة ٩

- أ. لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أو لأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة.

ب. على المدير قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له أو لزوجيه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وعليه أن يبلغ الوزير عن أي منفعة من ذلك القليل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، وعلى موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين تقديم مثل هذا التصريح أو التبليغ إلى المدير.

ج. إذا خالف المدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان ويكون ملزماً برد جميع المنافع التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق بأي شخص نتيجة ذلك.

#### المادة ١٠

##### موارد الهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ. المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة.

ب. التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

#### المادة ١١

أ. يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

## المادة ١٢

تعتبر كل من العوائد التي تتأتى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص أو تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى أحكام هذا القانون إيراد للخزينة العامة.

## المادة ١٣

أ. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.  
ب. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعيين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة.

## المادة ١٤

تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول، ولهذه الغاية يمارس المدير أو من يفوضه خطياً بذلك جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري، ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

## المادة ١٥

يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة ١٦

أ. يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.  
ب. يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقاً للأنموذج الذي تعدّه لهذه الغاية على أن يرفق بما يلي:  
١. الإيصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب.  
٢. بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية بما في ذلك خطته الفنية وخبراته السابقة.



٣. بيانات وإفية للتعريف بمقدرة مقدم الطلب المالية ومصادر التمويل المتاحة له.
٤. أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات.
٥. رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب.
٦. أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من رأسمال مقدم الطلب وحصة كل منهم.
٧. اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.
٨. أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.
- ج. ١. يرفع المدير توصياته إلى الوزير بالموافقة على الطلب المستكمل للبيانات المطلوبة أو رفضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للتوصية.
٢. يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تنسيب الوزير.

#### المادة ١٧

- يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي:
- أ. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيه.
  - ب. تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقا لشروط منح الرخصة.

#### المادة ١٨

##### رخص البث

- أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا القانون. والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

ب. لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.

ج. تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

#### المادة ١٩

تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الدخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات.

#### المادة ٢٠

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على أن تتضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى أي شروط أخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

أ. الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث ومدتها ورسوم تجديدها وأي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها وأي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال إخلاله بشروط رخصة البث على أن لا تزيد الغرامة في حالة الإخلال بشروط الترخيص وأي غرامات يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.

ج. التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.

د. التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.

هـ. حق المرخص له في إنشاء وتشبيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث في

المباني والأراضي المملوكة للغير وإجراءات ذلك وأسس وقواعد الاتفاق مع المالك بما في ذلك حق المالك في الحصول على التعويض.

و. التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات.

ز. كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له.

ح. التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت.

ط. التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.

ي. التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات.

ك. التزام المرخص له باحترام الحقوق غير الأدبية والفنية والفكرية.

ل. التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

م. مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

ن. التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

س. التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.

## المادة ٢١

يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

- أ. التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
- ب. التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقا للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
- ج. تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
- د. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
- هـ. عدم استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث.
- و. إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
- ز. تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق بأعمال البث أو إعادة البث.
- ح. تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ط. تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها.
- ي. التقيد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث.
- ك. التقيد بشروط اتفاقية الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- ل. التقيد بتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.

## المادة ٢٢

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث.

### المادة ٢٣

يجوز للهيئة، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات، إلغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لأعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تتجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة.

### المادة ٢٤

أ. تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وتمنح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية، وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ج. تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، بين المؤسسة وأي جهة أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدتها وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة.

### المادة ٢٥

يجوز لأي مرخص له استخدام أجهزة الإرسال وأي تجهيزات تعود لمرخص له آخر بموافقة مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقاً للأسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية بما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

## المادة ٢٦

### المصنفات

- أ. باستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز إدخال أي مصنف إلى المملكة بهدف التداول، إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف.
- ب. تحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والإعفاء من الإجازة أو رخص التداول، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم إجازة المصنفات ورخص تداولها.

## المادة ٢٧

- يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله.

## المادة ٢٨

### العقوبات

- أ. يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المصنف وإغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال.

- ب. إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

## المادة ٢٩

- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

- أ. ١. يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار

ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكثرتهما العقوبتين ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

٢. تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

ب. ١. يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

٢. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

### المادة ٣٠

#### أحكام عامة

تنفيذا لأحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير أو الموظف المفوض من قبله، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث ودور العرض وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحقق على أي منها باستثناء المؤسسة.

### المادة ٣١

للهيئة أن تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون.

### المادة ٣٢

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

- أ. نظام رخص البث وإعادة البث.
- ب. نظام رسوم رخص البث وإعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.
- ج. نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.
- د. نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.
- هـ. الأنظمة الخاصة بالأمور المالية والإدارية والأشغال واللوازم والموظفين والاستثمارات في الهيئة.

### المادة ٣٣

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة ٣٤

يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها.

### المادة ٣٥

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٢/١٠/٢٩



( ۳ )

(۲۶۹)











( ५ )









( ୧ )

( ୨୪୭ )



## ( ٦ )

### قانون الاتصالات المغربي لسنة ١٩٩٥

#### المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**الاتصالات:** نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.

**خدمة الاتصالات:** الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

**خدمة الاتصالات العامة:** خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

**تكنولوجيا المعلومات:** إنشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل إلكترونية.

**الموجات الراديوية:** موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) تنبث في الفضاء دون مُوجه اصطناعي.

**شبكة اتصالات عامة:** منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**شبكة اتصالات خاصة:** منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

**أجهزة الاتصالات الطرفية:** أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.

**المستفيد:** الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

**الرخصة:** الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

**المرخص له:** الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الموافقة النوعية:** الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

**الجدول الوطني لتوزيع الترددات:** الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

**المخطط الوطني لتوزيع الترددات:** المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

**توزيع حزم الترددات:** إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.

**التخصيص:** الإنن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

**السجل الوطني لتخصيص الترددات:** سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.

**محطة راديوية:** جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.

**الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية:** الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) إلى ثلاثة آلاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.

**الاتصال الراديوي:** ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.

**خدمة البث الإذاعي:** بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية.

**الدليل:** بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

**شمولية الخدمات:** توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

## الفصل الثاني

### مهام الوزارة

#### المادة ٣:

تتولى الوزارة المهام التالية:-

أ- إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين، حسب مقتضى الحال، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل سنتين وفقا لهذه السياسة.

ب- اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أفقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة.

ج- وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على أساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وبأسعار عادلة ومعقولة.

د- تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ- متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



و-رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية.

ز-تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما.

ح-تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية.

ط-نشر الوعي العام عن الدور المهم للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.

ي-تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعنيين من الجهات العسكرية والأمنية من إعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الإجرائية للتنسيق بين هذه الأطراف لضمان الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.

ك-وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

ل-جمع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة وأي من الجهات الحكومية أو الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها.

م- العمل على إزالة العوائق أمام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها

## الفصل الثالث

### هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

#### المادة ٤ :

أنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ترتبط برئيس الوزراء" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وأن تتصرف بها وأن تتعاقد مع الغير، وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب- تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

#### المادة ٥ :

يكون مقر الهيئة في عمان ولها أن تنشئ مكاتب لها في أي مكان في المملكة.

#### المادة ٦ :

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستخدمين بسوية عالية وأسعار معقولة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ب- وضع أسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- تحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين بالتشاور مع المرخص لهم ودون إلزامهم بحلول تقنية محددة.

د- حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية ومعاقبة من يخالف هذه الشروط.

هـ- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من أن تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسة غير المشروعة أو الحد منها أو منع إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

و- المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ز - تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي.

ح- وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.

ط- إدارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :-

١- إعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وإدامته.

٢- إعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والأمنية.

٣- إدامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعمامة.

ي- تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الحكومة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ك-وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية، مع شبكات الاتصالات العامة ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة شريطة مراعاة الأسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول.

ل-منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.

م-جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستفيدين وإصدارها، وكذلك إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذين القطاعين، ومدى تأثيرهما الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.

ن-إصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وإنجازاتها والتطورات التقنية وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.

س-مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لأي خدمة من خدمات الاتصالات أو نوع معين أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة أو أي أسباب أخرى ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ع-اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها إلى الوزارة وإعداد الأنظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما.

ف- أي مهام أخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول.

#### المادة ٧ :

تتألف الهيئة مما يلي :-

أ - مجلس المفوضين.

ب- الجهاز التنفيذي.

## المادة ٨:

أ- يتولى إدارة الهيئة والإشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية الوزير، على أن يكون من بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار.

ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الأول الذي يتم تشكيله وفقا لأحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من أعضائه لمدة سنتين ولا يجوز إنهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لأي سبب كان إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إليّ بشرف وأمانة وإخلاص).

د- للوزير بموافقة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ- يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الإشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه.

و- ١- إلى أن يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس مجلس إدارة الهيئة القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (١٢) منه وأي صلاحيات أخرى ورد النص عليها ضمن أحكامه.

٢- كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون.

## المادة ٩ :

أ-١- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أو لأزواجهم أو لأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس.

٢- على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه أن يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القليل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجرime استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

## المادة ١٠ :

أ- لا تنتهي عضوية عضو المجلس المعين إلا للأسباب التالية :-

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة العضوية.

٣- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤- إذا توافرت الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.

٥- إذا فقد أحد شروط العضوية.

٦- إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

٧- إذا لم يعد قادراً على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس لأسباب عقلية أو جسمية.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس .

ج- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهت عضويته خلال مدة لا تزيد على شهر من ذلك.

#### المادة ١١ :

تحدد رواتب وعلاوات رئيس وأعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعيينهم.

#### المادة ١٢ :

أ- يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك :-

١- دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

٣- منح الرخص المتعلقة بما يلي :-

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين. أو

- إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة. أو

- تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين.

ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الأداء وإقرار وتنظيم المحتوى لأي نشاط إعلامي عبر وسائل خدمة البث الإذاعي.

٤- تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (٣) من هذه الفقرة أو تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والإعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة.

٥- منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة.

٦- إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

٧- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقديمها بتطبيقها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٨- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة.

٩- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون.

١٠- إعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

١١- النظر في الشكاوى المقدمة إلى المجلس من المستخدمين بحق المرخص لهم، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول.

١٢- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة إليها.

١٣- اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط أجهزة الاتصالات الطرفية والأجهزة الأخرى، السلكية أو اللاسلكية، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى.

١٤- اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لأسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز.

١٥- اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى.

١٦- اقتراح الأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



١٧- تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

١٨- تحديد أي بدل أو اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها.

١٩- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٢٠- إقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار إليه في الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون وتقديمها إلى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء.

٢١- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي.

ب- للمجلس أن يفوض خطياً أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى رئيسه أو إلى أي من أعضائه.

#### المادة ١٣ :

للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون :-

أ- أن يتعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.

ب- أن يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة إلى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والإدارية اللازمة لذلك.

#### المادة ١٤ :

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

ب- على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي من اثنين من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

ج- للمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية.

د- للمجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة، وللـمجلس إقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة.

هـ- يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه المجلس بها.

#### المادة ١٥

رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه

#### المادة ١٦

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١ - تنفيذ قرارات المجلس.

٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شئونها المالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها.

٤ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعها للمجلس.

٦- إعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعها للمجلس.

٧- متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لأحكام الفقرة (س) من المادة(٦) من هذا القانون.

٨- أي صلاحية أخرى منوطة به بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى القانون أو يفوضها إليه المجلس.

ب- للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

#### المادة ١٧ :

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### المادة ١٨ :

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.

ب- الأجرور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

د- الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

و - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

#### المادة ١٩ :

أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ج- على المجلس أن يعين مدقق حسابات قانونيا بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره إلى المجلس لرفعه إلى مجلس الوزراء.

د- تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة إلى خزانة الدولة.

ه- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

## الفصل الرابع

### ترخيص شبكات الاتصالات

#### المادة ٢٠ :

لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة ٢١ :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

#### المادة ٢٢ :

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

#### المادة ٢٣ :

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقاً لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقاً لتعليمات

تصدرها الهيئة متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات إذا دعت حاجة لذلك.

#### المادة ٢٤ :

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

#### المادة ٢٥ :

أ- للمجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن بالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.

ب- عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بالأسلوب الذي يراه مناسباً بما في ذلك ما يلي:

١- الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

٢- فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقرها المجلس.

٣- عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

#### المادة ٢٦ :

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة.

ب- أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

#### المادة ٢٧ :

أ- على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

١ - بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.

٢ - بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

٣ - أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

٤ - أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.

٥ - أي بيانات أو وثائق أخرى يقررها المجلس.

ب- للمجلس الإعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا وجد أن مثل هذه الوثائق غير ضرورية لتراخيص معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

#### المادة ٢٨ :

للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم إذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق.

#### المادة ٢٩ :

تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذا صفة إدارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس:-

أ- العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.

ج- التزام المرخص له بأي تعليمات يصدرها المجلس أو الرئيس تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.

د- التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال إلغاء الرخصة.

هـ- تعهد المرخص له بإنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين وفق متطلبات الفقرة (ي) من المادة (٦) من هذا القانون، بالإضافة إلى تعهد المرخص له بوضع الشروط اللازمة لربط واستعمال أي معدات أو أجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بمتابعة الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

ح- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية.

ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

ي- تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

ك- مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات.

ل- التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.

م - التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعنية له بالخدمة المرخصة.

#### المادة ٢٩ مكرر:

يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها شريطة مراعاة مايلي:-

أ- إعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة(ي) من المادة(٦) من هذا القانون.

ب- تضمين الاتفاقيات شروط إنائها وإغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمتربة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

ج- اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها.

### الفصل الخامس

#### إدارة الترددات وترخيص استعمالها

#### المادة ٣٠:

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون و إعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة.

#### المادة ٣١:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية نقل عن ثلاثة آلاف ( جيجا هيرتز ) تبث في الفضاء إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ب- يجوز للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة، استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على



الترددات الأخرى، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج- مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها الهيئة.

#### المادة ٣٢:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس، الموافقة على اتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ألا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الأسلوب السبب الوحيد أو الرئيسي لتقدير هذه المصلحة.

#### المادة ٣٣:

أ- تشكل لجنة تسمى ( اللجنة الاستشارية للترددات ) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من :-

١ - ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة وممثل آخر عن الأجهزة الأمنية يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة.

٢ - أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للأغراض التجارية والحكومية والأمنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها

بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع إلى جانبه.

د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الإدارية التي يكلفه بها.

#### المادة ٣٤:

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. على أن يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة.

#### المادة ٣٥:

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال محطة راديوية على أراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى المملكة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها.

#### المادة ٣٦:

أ- تستثنى القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

ب- للمجلس إستثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون:

١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

#### المادة ٣٧:

- ١- يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي:-
  - ١- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
  - ٢- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
  - ٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
  - ٤- الموقع الذي يقام عليه الهوائي.
  - ٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
  - ٦- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات.
- ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له.

#### الفصل السادس

#### تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

#### المادة ٣٨:

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة أو رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

#### المادة ٣٩:

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الإجراءات التالية في التعديل:-
  - ١- يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.
  - ٢- على المجلس أن يدعو المعارض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

#### المادة ٤٠ :

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لتعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون سبب يقبله المجلس.

#### المادة ٤١ :

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

#### المادة ٤٢ :

تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته.

#### المادة ٤٣ :

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

#### المادة ٤٤ :

على المرخص له أن يتمتع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

#### المادة ٤٥ :

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته.

#### المادة ٤٦ :

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

#### المادة ٤٧ :

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

### الفصل السابع

#### الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

#### المادة ٤٨ :

أ- تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التي تضع المواصفات في المملكة بما في ذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ب- لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات أو يزود معدات اتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة.

ج- على الهيئة أن تعلن عن قيمة الأجر التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يطلب إدخالها موافقة خاصة.

#### المادة ٤٩ :

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### المادة ٥٠ :

يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

#### المادة ٥١ :

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها.

### الفصل الثامن

#### مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

#### المادة ٥٢ :

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشاركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتهما.

#### المادة ٥٣ :

مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون، لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والأسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ألا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها. وفي جميع الأحوال، على المرخص له إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار.

#### المادة ٥٤ :

إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فلهيئة أن تحقق في أسباب الشكاوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له .

#### المادة ٥٥ :

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

#### المادة ٥٦ :

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### المادة ٥٧ :

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى إزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليد اتصالات الإزعاج بشكل عام.

#### المادة ٥٨ :

أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً.

ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) والمادة (٢٩ مكرر) من هذا القانون.

#### المادة ٥٩ :

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب-فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج-التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

#### المادة ٦٠ :

أ- تتولى الأجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين.

ب-يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية أو وضع إرشادات للمفاوضات بين الأطراف أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعيا.

#### المادة ٦١ :

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمستخدمين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

### الفصل التاسع

#### سلطة الضبط

#### المادة ٦٢ :

لرئيس أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى الرئيس.



#### المادة ٦٣ :

أ- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعملون بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

#### المادة ٦٤ :

أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.

ب- تصدر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.

ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.

د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المجلس.

هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

#### المادة ٦٥ :

أ- للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً.

#### المادة ٦٦ :

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٩) من هذا القانون للمجلس أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

### الفصل العاشر

#### الاستملاك

#### المادة ٦٧ :

أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك، فللمرخص له أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.

ج- إذا رأت الهيئة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها أو استعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات أو الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين .

#### المادة ٦٨ :

إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفق الإجراءات التالية:-

أ- أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتمليك ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب- إذا وجد المجلس بناء على تنسيب الرئيس أن ذلك العقار، ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار، يكلف المرخص له بإيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً عن العقار المستملاك بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المزمع استملاكه.

#### المادة ٦٩:

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والمساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.

#### المادة ٧٠:

إذا أعاققت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعدت الاتفاق مع المالك، فللمرخص له أن يطلب من الهيئة إصدار تكليف إلى مالكيها بإزالتها إذا رغب أو السماح للمرخص له بإزالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

### الفصل الحادي عشر

#### الجرائم والعقوبات

#### المادة ٧١:

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٢:

أ- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل على (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب- كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٣:

كل من أقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٤:

كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٥:

أ- كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

#### المادة ٧٦:

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٧:

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٧٨:

أ- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من انشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٧٩:

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو ربط شبكته مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٨٠:

أ- كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٨١:

كل من أدخل أجهزة اتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

#### المادة ٨٢:

كل من ادخل إلى المملكة أو تاجر أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة خلافاً لأحكام المواد (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة ٨٣:

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٨٤:

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة.

## الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

### المادة ٨٥ :

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد.

### المادة ٨٦ :

أ- للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء أن ينشئ في الهيئة صندوقاً يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص.

ب- يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية.

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- المبالغ التي تخصص له، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون.

٢- الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تجديدها.

٣- أي مورد آخر يوافق عليه المجلس.

د- تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

### المادة ٨٧ :

للمجلس وبقرار مسبب إذا خالف المرخص له شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها للمدة التي يراها مناسبة.

#### المادة ٨٨ :

لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين الإجراءات المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة (٨٧) من هذا القانون.

#### المادة ٨٩ :

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل أسهما ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات اتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

#### المادة ٩٠ :

أ- على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها أو استخدام موجات راديوية توفير أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه. وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.

ب- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

#### المادة ٩١ :

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأعمال الهيئة ونشأتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين وصندوق الادخار الخاص بهم.

ب- إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القانون السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.



المادة ٩٢ :

يلغى كل من :-

أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.

ب- قانون مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه.

ج- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٣ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.



( १ )

( ३१९ )































( ʌ )

( ʌ ʌ ʌ )





















(३३३)



































































ثانياً : مبادئ ومعايير حرية  
البحث  
في المجتمعات الديمقراطية



## الوصول إلى الموجات الهوائية مبادئ حول حرية التعبير وقوانين البث \*

### تمهيد

يعد البث أفضل مصدر للمعلومات على الإطلاق، فضلاً عن كونه مصدراً للتسلية بالنسبة إلى معظم شعوب العالم. حين تكون معدلات الأمية مرتفعة وما يرافق ذلك من صعوبة في توزيع الصحف يكون البث الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكثير من الناس. وبالفعل قد تكون كلفة الصحف بالنسبة إلى الفقراء باهظة إلى حدٍّ يحرمون معه من قراءتها، وبالنسبة إلى البعض الآخر يكون من السهل والممتع رؤية الأخبار أو سماعها عوضاً من قراءتها. علاوةً على ذلك، يؤدي البث دوراً مهماً كونه طريقةً تسلييةً زهيدة الثمن ويسهل الوصول إليها.

ولكون البث مصدراً مركزياً للمعلومات والأخبار وذا ربح وفير ومتزايد، سعت الحكومات والمصالح التجارية السائدة للتحكم بالبث. وغالباً ما يكون بث القطاع العام ناطقاً باسم الحكومة عوضاً عن أن يكون لخدمة المصلحة العامة. وقد كان هذا البث ولا يزال في بلدان كثيرة احتكاراً حكومياً. في حين استُخدمت في بلدان أخرى طرائق عدة متنوعة لمحاولة السيطرة على تكاثر البث الخاص ونموه. فقد مارست الحكومات ضغوطاً من خلال

---

\* أصدرتها منظمة المادة ١٩ في مارس ٢٠٠٢.

عملية الترخيص في الوقت الذي سعت المصالح التجارية لاحتكار قطاع البث والتركيز على البرمجة ذات النوعية الهابطة.

تعرض هذه المبادئ مجموعة من المعايير حول سبل تعزيز البث المستقل وحمايته وسبل ضمان خدمة هذا البث المصلحة العامة. وهي بالتالي تطرح قضية معقدة وهي كيف يمكنها تنظيم المصلحة العامة، وتمنع هذا التنظيم في الوقت نفسه من أن يصبح أداة تحكم بيد الحكومة. وهي تطرح من جهة أخرى حرص المنظمين على الحؤول دون سيطرة المصالح التجارية في مجال البث وعلى ضمانات خدمة المصالح العامة.

تمثل هذه المبادئ جزءاً من سلسلة المعايير الدولية لمنظمة المادة ١٩، وهي جهود متواصلة للتأثير في حرية التعبير بدقة في مختلف المجالات المطالبية. وهي ينبغي أن تستعمل من قبل قادة الحملات ووسائل البث والمحامين والقضاة والممثلين المنتخبين وموظفي القطاع العام، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز قطاع البث الفعال والمستقل الذي يخدم جميع المناطق والجماعات في المجتمع.

## الخلفية

تنظم هذه المبادئ معايير حرية البث وتطبق على أنظمة محدّدة لتنسيقها، كما تطبق على نحو أشمل على الأنشطة العامة وحتى على الخاصة منها في هذا المجال وعلى الإطار القانوني العام لحرية التعبير. وتؤكد هذه المبادئ الحاجة إلى بث مستقل بعيد من التدخل الحكومي أو التجاري والحاجة إلى إجراءات إيجابية في بعض المجالات لضمان قطاع بث فعال ومنتوّع.

ترتكز هذه المبادئ على قوانين ومعايير دولية وإقليمية مستوحاة من تجارب الدول (كما هي معبر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام قضاء المحاكم الوطنية) ومن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الجماعة الدولية. وتأتي هذه الأهداف نتيجة دراسات مطوّلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها المادة ١٩ وهي مستمدة من الخبرة الواسعة والعمل مع منظمات شريكة في الكثير من بلدان العالم.

## أولاً : مبادئ عامة

### المبدأ الأول: الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات

١ - ١ لكل شخص الحق في حرية التعبير التي تشمل طلب مختلف أنواع المعلومات والأفكار واستيعابها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية، حتى ولو كانت هذه المعلومات شفوية أو مطبوعة أو معبر عنها بشكل فني عبر أي وسيلة بث أو أي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص.

١ - ٢ يشمل حق حرية التعبير حرية البث المطلق من دون أي تدخل من قبل الدولة أو أي تدخل سياسي أو تجاري، كما يشمل حق الشعوب في الحصول على أقصى حد من التنوع في المعلومات والأفكار المذاعة.

١ - ٣ يجب ألا يخضع مضمون البث للرقابة المسبقة، لا من قبل الحكومة ولا من قبل هيئات قانونية، على ألا تطبق أي عقوبات بسبب خرق أحكام تنظيمية تتعلق بالمضمون إلا بعد إذاعة المواد المشار إليها.

### المبدأ الثاني: استقلالية التحرير

٢ - ١ على القانون أن يضمن مبدأ استقلالية التحرير الذي بواسطته تتخذ وسائل البث قرارات البرمجة على قاعدتي الاحتراف المهني وحق الجمهور في المعرفة. ويجب أن تُترك القرارات حول موضوع البث لجماعة البث دون سواهم من الحكومة أو الهيئات التنظيمية أو الهيئات التجارية، وذلك وفق أحكام الفقرتين سادساً (مسائل المضمون) وتاسعاً (تغطية الانتخابات).

٢ - ٢ إن هذا المبدأ يحمي سياسة التحرير العامة (ليس مشروعاً أن يفرض على وسائل البث طريقة تقديم تقرير عن الحرب مثلاً أو ترويج نموذج اقتصادي معين) وقرارات التحرير الخاصة.

٢ - ٣ يجب ألا تفرض الحكومة نقل بث خاص نيابة عنها أو تخصيص وقت إذاعي لها وذلك مراعاة للمبدأ الحادي والثلاثين (البرامج السياسية المباشرة).

### المبدأ الثالث: تعزيز التنوع

٣-١ يشمل التنوع تعددية الهيئات الإذاعية وملكيّتها والأصوات والآراء واللغات التي تتضمنها برمجة البثّ بمجملها. وبصفة خاصّة، يشمل التنوع وجود مجموعة واسعة من وسائل البث المستقلة التي تمثل المجتمع بأكمله فضلاً عن البرامج التي تعكس صورته.

٣-٢ يجب أن تلتزم الدولة اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز تقدم البث ونموه والتأكد من أن البث يتم بطريقة تضمن التنوع إلى أقصى حدّ. كما عليها الامتناع عن فرض قيود على وسائل البث على نحو يحدّ بلا سبب من المبرر الإجمالي للقطاع ونموّه.

٣-٣ يجب اعتماد مقاييس فعّالة لمنع التركيز غير الضروري، ولتعزيز التنوع في الملكية ضمن قطاع البثّ وبين البثّ وبين قطاعات الإعلام الأخرى. ويجب أن تأخذ هذه التدابير في الحسبان حاجة تطوير قطاع البثّ بمجمله وحاجة خدمات البثّ إلى أن تكون قابلة للتطبيق على نحو اقتصادي.

### المبدأ الرابع: إجراءات طارئة

يجب أن يمنع الإطار القانوني للبثّ ممثلي الدولة من السيطرة على وسائل البثّ -سواء على أجهزتها أم على البثّ نفسه- في الحالات الطارئة. وفي حال نشوء حالة طارئة تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير، يمكن ضمن هذه المادة سنّ قوانين استثنائية إلى المدى الدقيق المطلوب من مقتضيات الحال، وفقاً للقانون الدولي.

### المبدأ الخامس: المسؤولية عن بيانات الآخرين

يجب حماية وسائل البثّ لناحية عدم تحميلها مسؤولية بثّ بيانات الآخرين في الحالات التالية:

- خلال البثّ المباشر، إذ من غير المنطوق أن تقطع وسيلة البثّ النقل المباشر من أجل بثّ البيان.

- حين يكون لخدمة المصلحة العامّة أن يذاع البيان، مثلاً لإيضاح وجود آراء معيّنة

في المجتمع، ولا تعتمد وسيلة البث هذه البيانات.

- في سياق البثّ المباشر لموضوع سياسي (مراجعة المبدأ الحادي والثلاثين).

## ثانياً: أوساط البث

### المبدأ السادس: التواصل العالمي

٦- ١ على الدولة أن تعزّز الوصول الكامل والممكن لوسائل الاتصال وتلقّي خدمات البثّ، بما في ذلك الهاتف وشبكة الإنترنت والكهرباء، بغض النظر عمّا إذا كانت الخدمات مؤمّنة من قبل القطاع العام أم من قبل القطاع الخاص. ويذكر على سبيل المثال حق استفادة العامة من مركز الاتصال في المكتبات وفي أماكن أخرى .

٦- ٢ يجب أن تتخذ الدولة تدابير لضمان بلوغ البثّ أقصى مدى جغرافي عبر تطوير أنظمة الإرسال.

ويجب على أنظمة الإرسال ذات الملكية العامة أن تكون متاحة لوسائل الإرسال بنسب معقولة وعلى أسس عادلة لا تقوم على التمييز.

### المبدأ السابع: البنى التحتية

٧- ١ على الدولة أن تؤمّن البنى التحتية الضرورية لنموّ البثّ، كتأمين الكهرباء باستمرار والوصول إلى خدمات الوسائل المرئية والمسموعة المناسبة.

٧- ٢ يجب بذل جهد خاص لضمان إفادة وسائل البث من تقانة المعلومات الحديثة كاستخدام شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية والبثّ الرقمي.

### المبدأ الثامن: المناخ الاقتصادي

على الدولة تعزيز المناخ الاقتصادي العام الذي يمكن أن يوفر بدوره مناخاً لازدهار البث. على أي حال، يجب أن تكون التدابير المتخذة في هذا السياق عادلة وشفافة وغير

متحيزة، وهي يمكن أن تتضمن الإجراءات التالية:

- فرض ضريبة تفضيلية ورسم جمركي على الاستيراد ووضع أنظمة ضريبية على وسائل البث وعلى شراء معدات الرصد (كأجهزة الراديو والتلفزيون).
- خفض الضرائب المباشرة على وسائل البث وذلك من خلال رسم منخفض على نظام الرخصة وشروط تفضيلية للوصول إلى نظام النقل الوطني.
- تأمين فرص تدريب مواتية.

### ثالثاً: الموجات

#### المبدأ التاسع: التخطيط للموجات

- ٩ - ١ يجب أن تكون إجراءات صنع القرار حول توزيع الموجات بين كل مستخدميها مفتوحة ومشتركة على مختلف المستويات، الدولية منها والوطنية. ويجب أن تشرف عليها الهيئات المسؤولة عن تنظيم البث، كما يجب أن تضمن تأمين حصّة منصفة من نطاق البث المخصّصة له.
- ٩ - ٢ يجب وضع إجراء لتطوير مخطط الموجات المخصّصة للبث، وذلك من أجل تعزيز استعمالها إلى أقصى حدّ كوسيلة لضمانة التنوّع. ويجب أن يكون الإجراء مفتوحاً ومشتركاً وأن تشرف عليه هيئة محصنة في وجه التدخل السياسي والتجاري. كما يجب نشر مخطط الموجات وبثّه على نحو واسع عند اعتماده.
- ٩ - ٣ يجب أن يضمن مخطط الموجات توزيع البث بالتساوي وللمصلحة العامة بين ثلاثة مستويات من البث (العام والتجاري والجماعي) وبين نوعي البث (الراديو والتلفزيون) ووسائل البث بمختلف مداها الجغرافي (الوطني والمناطق والمحلي).
- ٩ - ٤ يمكن أن يتضمن مخطط الموجات وجود بعض الموجات الاحتياطية التي يجب أن تستعمل مستقبلاً من قبل فئات معينة من وسائل البث لضمان تنوّع الوصول إلى الموجات ومساواته مع الوقت.



## رابعاً: الهيئات التنظيمية وهيئات الشكاوى

### المبدأ العاشر: الاستقلالية

يَجِب حماية جميع الهيئات العامة التي تُمارس سلطة في مناطق البثّ و/أو قوانين الاتصالات المرئية والمسموعة، فضلاً عن حماية الهيئات التي تستقبل الشكاوى من الشعب، من التدخل السياسي والتجاري بوجه خاص. ويجب أن يحدّد الوضع القانوني لهذه الهيئات على نحو صريح في القانون. ويجب حماية استقلاليتها المؤسسية سواء بواسطة القانون أو بواسطة الوسائل التالية:

- تحديداً وصراحةً في التشريع الذي يؤسّس الهيئة وإذا أمكن في الدستور أيضاً.
- عبر بيانات تشريعية لمجمل سياسة البثّ إضافة إلى سلطات ومسؤوليات الهيئة التنظيمية.
- عبر القواعد المتعلقة بالعضوية.
- بالمساءلة الرسمية الصارمة للشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف.
- عبر تمويل الاتفاقات.

### المبدأ الحادي عشر: الضمانة الصريحة للاستقلالية

يجب تأمين استقلالية الهيئات التنظيمية على نحو محدّد وصريح (بما في ذلك منع التدخل في أنشطتها وأعضائها) في التشريع الذي يؤسسها، وإذا أمكن في الدستور أيضاً. وفي الوقت الذي لا يوجد صيغة معينة يمكن استخدامها لهذا الهدف، فلأن النص التالي هو طريقة واحدة لضمانة الاستقلالية:

تتمتع [اسم الهيئة] بالاستقلال الذاتي العملي والإداري بعيداً من أي شخص أو كيان آخر بما في ذلك الحكومة وأي من إداراتها. يتوجب احترام هذا الاستقلال الذاتي في كلّ الأوقات، ولا يحق لأي شخص أو كيان السعي للتأثير في أعضاء أو موظفي [اسم الهيئة] خلال تأدية واجباتهم أو للتدخل في أنشطتها [اسم الهيئة] باستثناء ما ينص القانون عليه تحديداً.

## المبدأ الثاني عشر: سياسة البث

يجب أن يُورد التشريع الذي يؤسس الهيئات التنظيمية على نحو واضح أهداف السياسة الداعمة لتنظيم البث، التي يجب أن تتضمن تعزيز احترام حرية التعبير، والتنوع والدقة وعدم التحيز، إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات والآراء.

ويجب أن يطلب إلى الهيئات التنظيمية أن تأخذ هذه السياسات في الحسبان وتعززها في كل أعمالها وأن تعمل دائماً للمصلحة العامة.

## المبدأ الثالث عشر: العضوية

١٣-١ يجب أن يعيّن أعضاء مجالس الكيانات العامة الحاكمة التي تمارس سلطتها في تنظيم مجالات البث و/أو الاتصالات المرئية والمسموعة، بطريقة تخفف من خطر التدخل السياسي والاقتصادي. ويجب أن ترد عملية تعيين الأعضاء في القانون على نحو صريح. وعلى الأعضاء أن يخدموا دائماً وفق قدراتهم الفردية ويؤدّوا عملهم دائماً وفق المصلحة العامة.

١٣-٢ يجب أن تكون عملية تعيين الأعضاء مفتوحة وديمقراطية ولا يتحكم بها أي حزب سياسي أو مصلحة تجارية، كما يجب أن تسمح بمشاركة الشعب واستشارته. وحدهم الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة و/أو مهارة ذات صلة يجب أن يكونوا أهلاً للتعيين. ويجب أن تكون العضوية بمجملها ممثلة على نحو عقلاني للمجتمع بأكمله.

١٣-٣ يجب تطبيق بعض الاستثناءات أو قواعد عدم التلاؤم، بحيث لا يتم تعيين أحد ممن تنطبق عليه الحالات التالية:

- الموظف في الخدمة المدنية أو في فرع إداري من إدارات الحكومة.
- من يشغل منصباً رسمياً أو من يكون موظفاً في حزب سياسي أو يشغل منصباً في الحكومة قد يكون عيّن أو انتخب من أجله.
- من له منصب في قطاع الاتصالات أو البث يحصل على أجر منه أو له مصالح مادية فيه مباشرة أو غير مباشرة.

-من حُكِمَ عليه بجرم عنيف أو إساءة الأمانة بعد استحقاق الدعوى القضائية وفق المبادئ القانونية المقبولة دولياً، إلا إذا مرّت خمس سنوات على صدور الحكم بالإفراج.

١٣- ٤ يجب تعيين الأعضاء لمدة محدّدة وحمايتهم من الصرف قبل انقضاء ولايتهم. للهيئة المُعيّنة فقط سلطة صرف الأعضاء التي تخضع للمراجعة القضائية. ويصرف العضو في الحالات التالية:

- إذا لم يعد مُراعياً قواعد عدم التلاؤم كما هو مذكور آنفاً.

- إذا اقترف خرقاً فادحاً لمسؤولياته كما ينص القانون عليه، بما في ذلك الفشل في تأدية تلك المسؤوليات.

- إذا وضح عدم قدرته على أداء مهامه بفاعلية.

١٣- ٥ يجب أن تكون قيود العضوية وشروطها، إضافة إلى مسؤوليات الأعضاء، واردة على نحو صريح في القانون، على ألا تطبّق أي شروط أو قيود أو مسؤوليات أخرى، وبالتحديد، لا يجوز لأيّ وزير أو ممثّل حكومي فرض أي شروط أو قيود أو مسؤوليات على الأعضاء، كما لا يحق لأيّ فرد من الأعضاء، ولا للهيئة الإدارية نفسها، أن يتلقّى التعليمات من أي هيئة غير تلك التي عيّنت الأعضاء.

١٣- ٦ يجب أن تردّ القواعد المتعلّقة برسوم الدفع والمبالغ المسدّدة على نحو صريح في القانون وبطريقة عادلة لا تسمح بالتمييز بين الأعضاء. كما يجب منع الأعضاء من تلقي أي مخصصات مالية تتعلّق بمهامهم غير تلك التي ينصّ القانون عليها.

١٣- ٧ إن ممارسة السلطة باعتماد قواعد داخلية، كتلك التي تتعلّق بالاجتماعات والنصاب في القانون، يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون أو أنها تُمنح ضمن الهيئة التنظيمية نفسها.

#### المبدأ الرابع عشر: الإعفاء

١٤- ١ يجب أن تردّ سلطات ومسؤوليات الهيئات التنظيمية (كالتّي تتعلّق بالترخيص أو الشكاوى) على نحو صريح في التشريع الذي ينشئها، وهي يجب ألاّ تعدّل إلا عبر تعديل التشريع ذي الصلة. وهي يجب أن تصاغ بطريقة تسمح للهيئات المنظمة أن تضمن عمل

قطاع البث بطريقة عادلة ومتعددة وسهلة، إضافة إلى وضع معايير وقواعد ضمن نطاق اختصاصها على الرغم من تعقيد مهامها واحتمالات المسائل غير المنظورة.

١٤ - ٢ تضع القوانين على نحو صريح وبشفافية واعتدال، إجراءات تختص بالسلطات التي تمارسها الهيئات التنظيمية، والتي تؤثر في كل من وسائل البث منفردة، سواء أكانت موجودة أم كانت مرتقبة. كما يجب أن تخضع كل القرارات لمبادئ العدالة الإدارية مرفقة بالأسباب المبينة خطياً.

#### المبدأ الخامس عشر: المساءلة

١٥ - ١ يجب أن تخضع الهيئات التنظيمية للمساءلة من قبل الشعب من خلال هيئة متعددة الأطراف، كالهيئة التشريعية أو أي لجنة أخرى، عوضاً من أي وزير أو أي فرد آخر من الشعب أو أي هيئة متحيزة. ويجب أن يفرض القانون على الهيئات المنظمة إعداد تقرير سنوي مفصل حول أنشطتها وموازنتها متضمنة حسابات التدقيق. على أن ينشر هذا التقرير ويوزع على نحو موسع.

١٥ - ٢ يجب أن يكون أي إشراف للهيئات التنظيمية معمولاً به وفق تدابير متخذة مسبقاً (a posteriori) ومن دون وجود هدف أو محاولة للتأثير في قرار فردي.

#### المبدأ السادس عشر: المراجعة القضائية

تخضع كامل قرارات الهيئات التنظيمية التي تؤثر في الأفراد، للمراجعة القضائية.

#### المبدأ السابع عشر: التمويل

١٧ - ١ يتم تمويل الهيئات التنظيمية بصورة مناسبة، مع الأخذ في الحسبان مدة ولايتها بطريقة تحميها من التدخل الاعتباطي بها وبموازنتها. والأطر المتعلقة بالتمويل وقرارات التمويل يجب أن تحدد بوضوح وفق القانون، كما يجب أن تتبع خطة محددة بوضوح أيضاً بدلاً من أن تتخذ انطلاقاً من أغراض شخصية. كما يجب أن تكون قرارات التمويل شفافة

وتتمّ بعد استشارة الهيئة المتضرّرة.

١٧- ٢ يجب ألاّ تستعمل الهيئات التنظيمية إجراءات التمويل للتأثير في صنع القرار.

## خامساً: الترخيص

### المبدأ الثامن عشر: متطلّبات الترخيص

يتوجّب على من يريد البث أن يحصل على رخصة تخوله القيام بذلك بموجب المبادئ المحدّدة في هذا القسم. وبموجب هذه المتطلبات يعرف البث بحيث يضم البث الأرضي والبث الفضائي و/أو البث بالكبل، باستثناء الإنترنت.

### المبدأ التاسع عشر: مسؤولية الترخيص

١٩- ١ تُشرف على عمليات الترخيص وقراراته هيئة تنظيمية مستقلة تستوفي الشروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً.

١٩- ٢ يطلب إلى الهيئة التنظيمية المسؤولة إصدار تراخيص تتوافق ومخطط الموجات وبطريقة تعزز التنوع في البث. وتعطى التراخيص لفئات البث الثلاث وإلى وسيلتي البث المذكورتين.

### المبدأ العشرون: الأهلية

٢٠- ١ يجب ألاّ يحجب منح تراخيص البث لطالبيها على أساس شكلهم أو طبيعتهم إلاّ فيما يتعلّق بالأحزاب السياسية حيث يكون الحجب مشروعاً. ولا يُطلب تمتّع طالبي التراخيص بأي صفة قانونية كصفة شركة، كما لا يحق منع بعض الفئات، كالهيئات الدينية، من الحصول على التراخيص إذا ما طلبتها. عوضاً من ذلك، على الهيئة التنظيمية أن تتمتع بسلطة اتخاذ قرار إعطاء الترخيص وفق كل حالة.

٢٠- ٢ قد تُفرض القيود على مدى تملّك الأجانب والسيطرة الأجنبية على وسائل البث شرط أن تأخذ هذه القيود في الحسبان حاجة قطاع البث بمجمله إلى التطوّر وحاجة خدمات

البت إلى الاستمرار اقتصادياً.

### المبدأ الحادي والعشرون: إجراءات الترخيص

٢١- ١ يجب ذكر إجراء الحصول على الترخيص على نحو صريح ودقيق في القانون. كما يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالعدل والشفافية وأن تتضمن مهلة محددة وواضحة تؤخذ خلالها القرارات، وأن تسمح بالتدخل الشعبي الفعّال وتعطي الفرصة لطالب الترخيص بالكلام. ويمكن أن تستدعي هذه الإجراءات إما طلب مناقصة أو إيصالاً خاصاً من قبل الهيئة المانحة للتراخيص وفق كل حالة. ولكن في حال وجود منافسة على موجات محددة، يصار إلى إجراء مناقصة.

٢١- ٢ تقوم طلبات التراخيص وفق مقاييس واضحة مذكورة مسبقاً على نحو قانوني (قوانين أو تنظيمات). ويجب أن تكون المقاييس موضوعية بطبيعتها وأن تتضمن تعزيز مجموعة واسعة من الآراء التي تعكس تنوع الشعب على نحو عادل ومنع التركيز غير الضروري على الملكية (حق الملكية)، إضافة إلى تحديد قدرات طالب الترخيص المالية والتقنية. ولا يتوجب على أحد الدفع مسبقاً لقاء ترخيص لم يتسلمه بعد، على الرغم من إمكان ترتب دفع رسم إداري لمواكبة الطلبات.

٢١- ٣ يجب أن يرفق رفض إصدار الترخيص بالأسباب المبينة خطياً وأن يخضع للمراجعة القضائية.

٢١- ٤ في الوقت الذي يحتاج حاملو التراخيص إلى موجة بث، عليهم ألا يتبعوا إجراءً مغايراً للحصول على هذه الموجة، وأن يضمن حصول طالبي الترخيص المقبولين على موجة تتلاءم وترخيص البث الذي حصلوا عليه.

٢١- ٥ يختار حاملو التراخيص المقبولون بين تولي الإرسال بأنفسهم وبين اللجوء إلى خدمات إرسال تعاقدية.

### المبدأ الثاني والعشرون: شروط الترخيص

٢٢- ١ تتضمن التراخيص بعض الشروط والقيود التي يمكن أن تكون عامة ومذكورة

بصورة قانونية (قوانين أو تنظيمات) أو متعلقة بوسيلة بث فردية. تمثل المعلومات المذكورة في طلب البث عادة جزءاً من شروط الترخيص وقيوده. لا تفرض أي قيود أو شروط حين:

- لا تمت إلى البث بصلة.

- لا تخدم أهداف سياسة البث كما هو مذكور في القانون.

فضلاً عن ذلك، يجب إعطاء حامل الترخيص شروطاً وقيوداً على نحو مقبول وواقعي.

٢٢- ٢ يحق لحاملي التراخيص تقديم طلب تعديل شروط تراخيصهم. ويخضع أي تعديل تفرضه الهيئة المانحة للترخيص لمبادئ القضاء الإداري وتتوافق وشروط المبدأ الثاني والعشرين، الفقرة الأولى (٢٢-١).

٢٢- ٣ يجب أن توضع المهل لمختلف أنواع تراخيص البث بطريقة قانونية وعلى نحو صريح، وتكون هذه المهل كافية لإعطاء مقدّمي الطلبات فرصة واقعية لاسترداد استثمارهم ضمن الشروط المالية والإنسانية. فقد تختلف المهل وفق فئة وسيلة البث أو نوعها.

٢٢- ٤ يمكن أن يفرض على حاملي التراخيص رسوم ترخيص غير مبالغ فيها، مع الأخذ في الحسبان تطور القطاع والمنافسة على التراخيص، واهتمامات عامة تتعلق بالاستمرارية الاقتصادية. ويجب تحديد رسوم مختلف أنواع التراخيص مسبقاً وفق جدول معين.

٢٢- ٥ يجب أن يستفيد حامل الترخيص من افتراض تجديد الترخيص على الرغم من إمكان تخطي هذا الأمر لأسباب المصلحة العامة أو حيث فشل حامل الترخيص فعلياً في التقيد بشروط الترخيص وقيوده. يمكن أن يؤمن تجديد الترخيص فرصة لحامل الترخيص والمنظم لمراجعة شروط الترخيص. فإن أي رفض بالتجديد يجب أن يرفق بأسباب الرفض خطياً.

### سادساً: مسائل المضمون

#### المبدأ الثالث والعشرون: مضمون القوانين الإدارية

٢٣- ١ يجب ألا تفرض قوانين البث قيوداً ذات طبيعة مدنية أو جزائية على وسائل البث، علاوة على ذلك، كذلك التي تطبق على جميع أنواع التعبير.

٢٣- ٢ قد يعد مشروعاً كل نظام إداري لتنظيم مضمون البث وفق المبادئ المحددة في هذا القسم. ويجب عدم فرض مثل هذا النظام حين يطبق نظام تنظيم ذاتي فعال لمعالجة اهتمامات مضمون البث.

٢٣- ٣ يجب أن تُطوّر أي قواعد لتنظيم المضمون بالتنسيق الوثيق مع وسائل البث ومع فرقاء آخرين مهتمين بالأمر، كما يجب أن تقر بصيغها النهائية فقط بعد استشارة الشعب. فيجب أن تنشر القواعد المتفق عليها صراحة وبدقة بعدما تأخذ في الحسبان مختلف ظروف فئات البث الثلاث ونوعيتها.

٢٣- ٤ تقع مسؤولية الإشراف على أي قواعد تنظم المضمون على الهيئة التنظيمية التي تتوافر لديها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً. فمن الأفضل أن يكون هناك هيئة تنظيمية واحدة تعنى بتطبيق تنظيمات المضمون على جميع وسائل البث.

#### المبدأ الرابع والعشرون: التزامات المضمون الإيجابي

٢٤- ١ لوسائل البث العامة التزام أساسي هو تعزيز حق الشعب بالمعرفة عبر تنوع الأصوات ووجهات النظر في البث ووجود مجموعة واسعة من موضوعات البث وفق المبدأ السابع والثلاثين (إعفاء من خدمة المصلحة العامة).

٢٤- ٢ وفق هذا القسم، يمكن فرض التزامات المضمون الإيجابي على وسائل البث التجارية والجماعية ولكن حيث يكون هدفها وتأثيرها هو تعزيز التنوع في البث فقط عبر تحسين مجموعة الموضوعات المتوافرة للشعب. وتكون هذه الالتزامات غير مشروعة حين تؤدي إلى نقويض تطور البث إذا كانت غير واقعية أو كانت باهظة الكلفة مثلاً. أضف إلى ذلك أنه يجب أن تكون الالتزامات عامة بطبيعتها كي تكون حيادية في سياستها وأن تحدّد صراحةً الموضوع الخاضع للتغطية (كي لا يكون هناك أي التباس)، كما يجب ألا تكون غامضة أو عامة على نحو مبالغ فيه. تفرض هذه الالتزامات مثلاً فيما يتعلق بالمضمون المحلي و/أو اللغة (اللغات)، والأقليات وبرامج الأطفال والأخبار.



## المبدأ الخامس والعشرون: الإعلانات

٢٥- ١ تخضع كمية الإعلانات لقيود شاملة لكنها يجب ألا تكون متشددة إلى حد يقوّض تطوّر قطاع البث ونموه بمجمله. إنّ الاتفاقات المبرمة في بعض المناطق، كالاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون عبر الحدود، تفرض قيوداً إقليمية على الإعلانات (تمثل في هذه الحالة ٢٠ في المائة).

٢٥- ٢ يجب أن تخضع وسائل البث العامة لقواعد المنافسة العادلة فيما يتعلق بأي إعلان تجريه. وبالتحديد، يجب ألا يسمح لها بأن تستغل تمويل العموم لها لعرض إعلانات أقل من سعر السوق.

٢٥- ٣ يمكن تطوير نظام إداري منفصل لتنظيم مضمون الإعلان وفق المبادئ المحددة في هذا القسم.

## سابعاً: العقوبات

### المبدأ السادس والعشرون: عملية تطبيق العقوبات

يجب ألا تفرض العقوبات على وسائل البث الفردية إلا في حال خرق مطلب قانوني واضح أو شرط ترخيص وبعد محاكمة عادلة ومفتوحة تضمن لوسيلة البث فرصة للاحتجاج. تفرض العقوبات بصورة حصرية هيئة تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً. وتنتشر قرارات العقوبات وتوضع بمتناول الجميع على نحو واسع.

### المبدأ السابع والعشرون: النسبة

٢٧- ١ توفّر مجموعة من العقوبات للهيئات التنظيمية تتناسب دوماً وبدقة مع مقدار الضرر الملحق. يجب أن تأخذ الهيئات التنظيمية في الحسبان خلال اختيار نوعية العقوبة المفروضة، أنّ الهدف الأولي للتنظيم ليس ضبط وسائل البث، بل حماية المصلحة العامة عبر ضمان سهولة عمل القطاع العام وتعزيز البث المتنوع وذات الصلة.

٢٧- ٢ في معظم القضايا، يجب أن تطبق العقوبات تدريجاً وبخاصة تلك الناتجة من خرق قانون يتعلق بالمضمون. تكون عقوبة الخرق الأولي عادةً تنبيهاً تذكر فيه طبيعة الخرق ويطلب عدم اقترافه من جديد. ويجب أن تفرض شروط حول تطبيق عقوبات أكثر

صرامةً كالعقوبات أو الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص، حين يتعلّق الأمر بخرق قانون يتعلّق بالمضمون. تُفرض الغرامات في مثل هذه الحالات فقط بعد فشل التدابير الأخرى في محاولة إصلاح المشكلة، ويجب ألا يفرض الإيقاف عن العمل و/أو سحب الترخيص إلا إذا اقترفت وسيلة البث خروفاً كبيرة متكررة تبين من خلال ذلك أنّ العقوبات الأخرى غير مجدية.

٢٧- ٣ يحق لوسائل البث الاستئناف في المحاكم لإعادة النظر في قرار فرض عقوبة صارمة.

## ثامناً : الوصول إلى موارد الدولة

### المبدأ الثامن والعشرون: عدم التمييز

٢٨- ١ يجب أن يؤمّن دائماً الوصول إلى موارد الدولة بعدل، وبعيداً من التمييز وفق المبدأ السادس والثلاثين (تمويل وسائل البث العامة).

٢٨- ٢ يجب ألا يميز الرسميون في وسائل الإعلام عند تأمين المعلومات بين وسائل البث التجارية ووسائل البث الجماعية وبين تلك التابعة للقطاع العام.

٢٨- ٣ يجب أن يخدم أي تمويل من القطاع العام لوسائل تجارية و/أو جماعية هدف تعزيز التنوّع، وأن يصار إلى تخصيص التمويل على أسس واضحة محدّدة مسبقاً، كما يجب أن تتولى مهامه هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحدّدة في القسم رابعاً.

## تاسعاً: التغطية الإعلامية للانتخابات

### المبدأ التاسع والعشرون: نقل المعلومات المناسبة للشعب

٢٩- ١ على الدول أن تضمن حصول الشعب على المعلومات المناسبة خلال لانتخابات من خلال بث معلومات عبر طرائق التصويت ومنابر الفرقاء السياسيين والمرشحين ومسائل الحملات وغيرها من الأمور المتعلقة بالانتخابات. ويجب أن تتوافر هذه المعلومات من خلال نشرات الأخبار وبرامج قضايا الساعة وبرامج خاصة بالانتخابات. إضافة إلى الوصول المباشر إلى وسائل البث السياسية وإلى الإعلانات التجارية السياسية حيث يسمح بذلك.

٢٩- ٢ على وسائل البث العامة أن تلتزم هذا الموضوع بصورة أولية، ولكن يمكن فرض بعض الالتزامات على وسائل البث التجارية و/أو الجماعية بالتوافق مع هذا القسم، شرط ألا تكون هذه الالتزامات باهظة الكلفة.

٢٩- ٣ يُطلب إلى وسائل البث ضمان تغطية الانتخابات على نحو عادل ومنصف وبعيد من التمييز (انظر: المبدأ الحادي والثلاثين، الفقرة الأولى).

٢٩- ٤ يجب أن تشرف هيئة تنظيمية تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة في القسم رابعاً على أي التزام يتعلّق ببث عملية الانتخابات.

### المبدأ الثلاثون: تهذيب الناخب

يُطلب إلى الدول ضماناً فهم الناخبين صفة التصويت التقنية حول سبل التسجيل والتصويت ومكانه، وحقهم في اختيار المرشحين بحرية ومن خلال اقتراع سرّي إضافة إلى أهميّة التصويت. حين لا تكون هذه الضمانة مؤمنة بطرائق أخرى، فعلى وسائل البث أن تُعدّ برامج تهذيب الناخبين كما قد تتاط هذه المهمة بوسائل البث التجارية و/أو الجماعية.

### المبدأ الحادي والثلاثون: البرامج السياسية المباشرة

٣١- ١ تكلف وسائل البث العامة أن تؤمن للفرقاء السياسيين و/أو المرشحين وقتاً مباشراً على الهواء على أسس عادلة ومنصفة وبعيدة من التمييز في ما يختص بالبث السياسي. ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى وسائل البث التجارية و/أو الجماعية. إنّ عبارات "عادلة" و"منصفة" و"بعيد من التمييز" تطبق على مجمل وقت البث الهوائي وجدولة البرامج وأي أعباء مفروضة. إنّ وسائل البث العامة ملزمة بتأمين المساعدة التقنية للفرقاء والمرشحين لأهداف إنتاج برامج سياسية مباشرة، أمّا فيما يتعلّق بوسائل البث التجارية/الجماعية فهي غير ملزمة بذلك.

٢١- ٢ لا يسمح لوسائل البث برفض نقل برامج سياسية إلزامية مباشرة إلا في حال خرق صريح وواضح لموجب قانوني. وفي الوقت عينه، يجب حماية وسائل البث من المسؤولية القانونية عن البرامج السياسية المباشرة وفق المبدأ الخامس.

## المبدأ الثاني والثلاثون: الإعلانات التجارية السياسية

حيث يُسمح للفرقاء والمرشحين بشراء وقت لبثّ الإعلانات السياسية، على وسائل البث أن توفرّ هذا الوقت بالتساوي وبعيداً عن التمييز بين جميع الفرقاء والمرشحين.

## المبدأ الثالث والثلاثون: الإصلاح السريع

يجب أن تضمن الهيئة المسؤولة المشرفة على بث عملية الانتخابات الإصلاح السريع المتوافر للفرقاء والمرشحين عند اقتراف خروق تتعلّق بالانتخابات، بما في ذلك استجابة للشكاوى المقدّمة. على الهيئة المشرفة أن تتمتع في هذا السياق بالسلطة لفرض مجموعة من الحلول بما في ذلك الطلب إلى وسيلة البث المذنبة الشروع في تصحيح الخطأ أو الانسحاب أو الإجابة عن الشكاوى. تخضع قرارات هذه الهيئة للمراجعة القضائية.

## عاشراً: وسائل البث التابعة للقطاع العام

### المبدأ الرابع والثلاثون: تحويل وسائل البث التابعة للدولة أو الحكومة

لدى وجود وسائل بث تابعة للدولة أو الحكومة، يجدر تحويلها إلى وسائل بثّ تخدم المصلحة العامة وفق هذا القسم.

## المبدأ الخامس والثلاثون: الاستقلالية

٣٥-١ تشرف هيئة مستقلة، كمجلس الحكّام مثلاً، على وسائل البث العامة. فيجب أن تُضمن هذه الهيئة بسلطانها الذاتية المؤسسية واستقلاليتها، كما تُضمن الهيئات التنظيمية وفق القسم رابعاً. وتحديداً، يجب أن يكفل القانون الاستقلالية ويحميها بالطرائق التالية:

- في التشريع الذي يُنشئ الهيئة، وإذا أمكن ذلك في الدستور أيضاً.
- عبر تصريح قانوني واضح عن الأهداف والقوى والمسؤوليات.
- من خلال قوانين تتعلّق بتعيين الأعضاء.

- من خلال مساءلة صارمة للشعب من قبل هيئة متعدّدة الأحزاب السياسية.
- من خلال احترام استقلالية التحرير.
- من خلال ترتيبات التمويل.

٣٥- ٢ يجب أن تكون الهيئة الحاكمة مسؤولة عن تحديد إدارة وسائل البث العامة، ويجب أن تكون هذه الإدارة خاضعة لهذه الهيئة فقط، التي تخضع بدورها لهيئة منتخبة متعدّدة الفرقاء. ويجب أن تكون عملية تحديد الإدارة عملية مفتوحة وعادلة، إذ يُطلب من الأفراد التمتع بالقدرات و/أو الخبرات المناسبة. كما يجب أن تطبّق قواعد عدم التلاؤم للهيئات التنظيمية على الإدارة كما هو محدّد في المبدأ الثالث عشر، الفقرة الثالثة. ويجب أن يتمتع الأعضاء والإداريون الفرديون بحق الحصول على أسباب مبينة خطياً لأي قرار تأديبي صارم يتخذ في حقهم، بما في ذلك الصرف، ويحق لهم مراجعة هذه القرارات قضائياً أيضاً.

٣٥- ٣ يجب أن يحدّد دور الهيئة الحاكمة بنص صريح في القانون، فيتضمّن هذا الدور ضمان تحقيق وسيلة البث العامة توكيلها الرسمي بفاعلية وحمايتها من أي تدخّل. يجب ألاّ تتدخّل الهيئة الحاكمة المستقلة يومياً في صنع القرارات، وبخاصّة تلك التي تتعلّق بتنظيم مضمون البث، كما يجب أن تحترم مبدأ استقلالية التحرير وألاّ تفرض الرقابة المسبقة عليه. بل يجب أن تتحمّل الإدارة مسؤولية الإشراف يومياً على عمل وسيلة البث فيما يتعلّق بمسائل إعداد البرامج.

#### المبدأ السادس والثلاثون: تمويل وسائل البث العامة

يجب تمويل وسائل البث على نحو مناسب مع الأخذ في الحسبان إعفاءاتها بطريقة تحميها من التدخّل التعسقي في ميزانيتها وفق المبدأ السابع عشر.

#### المبدأ السابع والثلاثون: إعفاء من خدمة المصلحة العامة

يرتبط إعفاء وسائل البث العامة على نحو وثيق بمموليها العموميين. ويجب تحديد ذلك بنص صريح في القانون. ويجب أن يُطلب إلى وسائل البث العامة تعزيز التنوّع في البث،

وذلك لخدمة المصلحة العامة عموماً عبر توفير مجموعة واسعة من البرامج الإعلامية والتربوية والثقافية والمسلية. فيجب أن يتضمّن إعفاؤها من بين أمورٍ أخرى من خدمة:

- تؤمّن النوعية والإعداد المستقل للبرامج التي تساهم في تعددية الآراء وإعلام الشعب.
- تتناول أخباراً مختلفة وبرامج حول قضايا الساعة وتكون أعمالاً غير منحازة ودقيقة ومتوازنة.
- تؤمّن مجموعةً واسعة من موضوعات البث التي تمثل تسوية بين برامج تستقطب جمهوراً واسعاً وأخرى متخصصة تلبي حاجات جمهورٍ آخر.
- يسهل الوصول إليها عالمياً وتخدم جميع الشعوب وحتى الأقليات منهم في مختلف مناطق الوطن.
- تؤمّن برامج تربوية وأخرى موجهة إلى الأطفال.
- تروج إنتاج البرامج المحلية بما في ذلك عبر تأمين أقل قدر من الحصّة للإنتاج المحلي والبرامج المنتجة من قبل منتجين مستقلّين.

التوصية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠  
حول استقلال وظائف السلطات التنظيمية  
على قطاع البث\*

إن اللجنة الوزارية، بموجب أحكام المادة ١٥ ب من قانون مجلس أوروبا،  
إذ تنظر إلى أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه من أجل  
ضمان وتحقيق مثله ومبادئه التي تعد تراثا مشتركا لهم وتسهيل التقدم الاقتصادي  
والاجتماعي؛  
وإذ تضع في الاعتبار المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تفسرها  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛  
واقنتاعا منها بأهمية وجود مدى واسع من وسائل الاتصالات المستقلة في المجتمعات  
الديمقراطية، مما يجعل من الممكن أن تعكس تنوع الأفكار والآراء، كما هي موضحة في  
إعلان حرية التعبير والمعلومات الموقع في ٢٩ أبريل ١٩٨٢؛  
وإذ تشير إلى الأهمية التي تلعبها وسائل الإعلام التي تقوم بالبث في المجتمعات  
الحديثة والديمقراطية؛

---

\* صادرة عن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

وإذ تؤكد أنه من الضروري توفير نظم كافية ومتناسبة لذلك لقطاع، لضمان وجود مجموعة واسعة من وسائل الإعلام المستقلة في القطاع، لضمان حرية وسائل الإعلام وفي الوقت نفسه لضمان التوازن بين تلك الحرية والحقوق المشروعة والمصالح الأخرى؛

وإذ ترى، لهذا الغرض، أن للسلطات المنظمة المستقلة لقطاع البث المعينة خصيصاً، والتي تملك معرفة متخصصة في المجال، دوراً مهماً تنهض به في إطار القانون؛

وإذ تلاحظ أن التطورات الفنية والاقتصادية، التي أدت إلى توسيع القطاع والمزيد من التعقيد فيه سيكون لها تأثيرها على دور هذه السلطات وقد يؤدي إلى الحاجة إلى تكيف أكبر للنظم، علاوة على إجراءات التنظيم الذاتي التي تتبناها محطات البث نفسها؛

وإذ تقر بأن الدول الأعضاء وفقاً لنظمها القانونية والديمقراطية ونقاليدها الثقافية، تقيم الهيئات المنظمة بعدة سبل، وأنه نتيجة لذلك هناك تنوع فيما يتعلق بالوسائل التي يتم بواسطتها تحقيق الاستقلال والصلاحيات الفعالة والشفافية ومدى تحقيقها؛

وإذ تعتبر أنه، في ضوء هذه التطورات، يعد من المهم أن تضمن الدول الأعضاء للهيئات المنظمة للبث استقلالا خالصا لا سيما من خلال مجموعة من القواعد تغطي كل جوانب عملهم، ومن خلال إجراءات تمكنهم من القيام بعملهم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة،

توصي بأن تقوم حكومات الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) أن تقيم، ما لم تكن أقامت بالفعل، هيئات تنظيمية مستقلة لقطاع البث.

(ب) أن تضمن في تشريعاتها بنوداً وفي سياساتها إجراءات تعهد للهيئات المنظمة لقطاع البث بسلطات تمكنها من أداء مهامها، كما هي مبينة في القانون الوطني، بصورة فعالة، وأسلوب يتسم بالاستقلال والشفافية، وفقاً للتوجيهات الموضحة في حاشية هذه التوصية،

(ج) إطلاع الهيئات المنظمة لقطاع البث والهيئات العامة والجماعات المهنية المعنية وأيضاً الجمهور على هذه الإرشادات، مع ضمان الاحترام الفعال لاستقلال الهيئات المنظمة، فيما يتعلق بأي تدخل في أنشطتها.



## حاشية للتوصية رقم ٢٣ لسنة (٢٠٠٠) إرشادات تتعلق باستقلال ومهام الهيئات المنظمة لقطاع البث

### (١) إطار العمل التشريعي العام

١. يتعين أن تضمن الدول الأعضاء إقامة هيئات منظمة لقطاع البث ونهوضها بمهامها دون عوائق بوضع إطار عمل تشريعي مناسب لهذا الغرض. ويجب أن تؤكد القواعد والإجراءات التي تحكم عمل الهيئات المنظمة أو تؤثر عليها، على نحو واضح على استقلالها وعلى حمايتها.
٢. يتعين أن تكون واجبات وصلاحيات الهيئات المنظمة لقطاع البث، وأيضا طريقة تحميلها المسؤولية، والإجراءات المتبعة في تعيين أعضائها ووسائل تمويلها، محددة على نحو واضح في القانون.

### (٢) التعيين والتشكيل والمهام

٣. تعد القواعد التي تحكم الهيئات المنظمة في قطاع البث لا سيما عضويتها، عنصرا أساسيا من عناصر استقلالها. ولذا يتعين تحديدها حتي تحميها من أي تدخل، لاسيما من قبل القوى السياسية أو المصالح الاقتصادية.
٤. ولهذا الغرض، يتعين وضع قواعد محددة فيما يتعلق بانعدام التوافق لتجنب ما يلي:
  - أن تكون الهيئات المنظمة خاضعة لنفوذ السلطة السياسية.
  - أن يمارس أعضاء الهيئات المنظمة وظائف أو يحتفظوا بمصالح في مشاريع أو منظمات أخرى في وسائل الإعلام أو القطاعات ذات الصلة وهو الأمر الذي قد يفضي إلى تضارب المصالح فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنظمة.
٥. علاوة على ذلك، يجب أن تضمن القواعد أن أعضاء هذه السلطات :
  - يتم تعيينهم بصورة تتسم بالديمقراطية والشفافية،

- لا ينفقون أي نفويض أو أي تعليمات من أي شخص أو هيئة،
  - لا يدلون بأي تصريحات أو يضطلعون بأي إجراءات قد تضر باستقلال مهامهم كما يتعين عليهم ألا يستغلوها.
٦. أخيراً، يتعين وضع قواعد دقيقة فيما يتعلق بإمكانية فصل أعضاء الهيئات المنظمة لتجنب استخدام الفصل كوسيلة للضغط السياسي.
٧. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون الفصل ممكناً فحسب في حالة عدم احترام قواعد انعدام التوافق التي يجب أن يلتزموا بها أو العجز عن النهوض بأعباء عملهم، دون المساس بحق الشخص المعني في أن يستأنف أمام المحاكم ضد فصله. علاوة على ذلك، فإن الفصل على أساس جريمة مرتبطة بالعمل أو خلافه يجب ألا يكون ممكناً إلا في الحالات الخطيرة التي يحددها القانون بوضوح، وبناء على حكم نهائي من المحكمة.
٨. وبالنظر إلى الطبيعة النوعية لقطاع البث وسمات المهام، يتعين أن تضم الهيئات المنظمة خبراء في المجالات التي تدخل في اختصاصهم.

### (٣) الاستقلال المالي

٩. يجب أن تحدد في القانون الترتيبات لتمويل الهيئات المنظمة - وهو عنصر آخر مهم في استقلالها - وفقاً لخطة محددة على نحو واضح، مع الإشارة إلى التكلفة التقديرية بما يسمح لها بالنهوض بمهامها على النحو الأكمل والمستقل.
١٠. لا يجب أن تستخدم السلطات العامة صلاحياتها في اتخاذ القرارات المالية في التدخل في استقلال الهيئات المنظمة. علاوة على ذلك، فإن لجوئها إلى خدمات أو خبرة الإدارة القومية أو أطراف ثالثة لا ينبغي له أن يؤثر على استقلالها.
١١. ويجب أن تستفيد ترتيبات التمويل، عندما يكون ذلك مناسباً، من آليات لا تعتمد على عملية اتخاذ القرارات لغرض خاص سواء كان لأجهزة خاصة أو عامة.

## (٤) الصلاحيات والاختصاص

### الصلاحيات التنظيمية:

١٢. بناء على تفويض محدد بوضوح من المشرع، يتعين أن تكون الهيئات المنظمة لديها الصلاحية لتبني النظم والإرشادات المتعلقة بأنشطة البث. وفي إطار عمل القانون، يتعين أن يكون لديها الصلاحية أيضا لتبني قواعد داخلية.

### منح التراخيص:

١٣. إحدى المهام الأساسية للهيئات المنظمة في قطاع البث هي منح تراخيص البث. ويتعين أن يحدد القانون بوضوح الشروط والمعايير الأساسية التي تحكم منح وتجديد تراخيص البث.

١٤. يتعين أن تكون النظم التي تحكم عملية تراخيص البث واضحة ودقيقة، كما يتعين أن يتم تطبيقها بصورة علنية وتتسم بالشفافية وعدم التحيز. والقرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة في هذا السياق يجب أن تكون خاضعة لعلنية كافية.

١٥. يجب أن تشارك الهيئات المنظمة في قطاع البث في عملية تخطيط مدى الترددات القومية المخصصة لخدمات البث. ويجب أن يكون لديها الصلاحية لتفويض محطات البث بتقديم خدمات البرامج على الترددات المخصصة للبث. وهذا ليس له تأثير على تخصيص ترددات لشركات تشغيل شبكات الإرسال في ظل تشريع الاتصالات.

١٦. وبمجرد تحديد قائمة من الترددات، يتعين إعلان دعوة علنية لتقديم عطاءات بالطرق المناسبة من قبل الهيئات المنظمة. ويتعين أن تحدد الدعوة للعطاء عددا من المواصفات، مثل نوع الخدمة، وأدنى فترة للبرامج، والتغطية الجغرافية، ونوع التمويل، ورسوم الترخيص، وبقدر ما يلزم الأمر لهذه العطاءات، الأطر الفنية التي يتعين أن يفي بها مقدمو الطلب. وبالنظر إلى المصلحة العامة المرتبطة بالأمر، يجوز للدول الأعضاء أن تتبع إجراءات مختلفة لتخصيص الترددات لمحطات بث الخدمة العامة.

١٧. يتعين أيضا أن تحدد الدعوة للعطاء محتوى طلب الترخيص والوثائق التي يتعين تقديمها من قبل المرشحين. وبصفة خاصة، يتعين أن يشير المرشحون إلى تركيبة شركتهم، وملاكها ورأس المال، ومحتوى وفترة البرامج التي يقترحونها.

## مراقبة التزام وسائل البث بالتزاماتها ومسئولياتها:

١٨. وتتمثل مهمة جوهرية أخرى للهيئات المنظمة في مراقبة الالتزام بالشروط التي وضعت في القانون وفي التراخيص الممنوحة لوسائل البث. وعليها، بصفة خاصة، أن تضمن أن وسائل البث التي تدخل في اختصاصها تحترم المبادئ الأساسية المبينة في الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة ٧.

١٩. يتعين ألا تمارس الهيئات المنظمة سيطرة مسبقة على وضع البرامج ومراقبة البرامج لذلك يتعين أن تتم على الدوام بعد بثها.

٢٠. يجب أن تمنح الهيئات المنظمة الحق في طلب وتلقي المعلومات من محطات البث طالما كان ذلك ضروريا لأداء مهامها.

٢١. يجب أن يكون للهيئات المنظمة السلطة للنظر في الشكاوى، في مجال اختصاصها، فيما يتعلق بأنشطة محطات البث وأن تنشر النتائج بصفة منتظمة.

٢٢ - عندما تخفق محطة بث في احترام القانون أو الشروط المحددة في ترخيصها، يجب أن يكون للهيئات، المنظمة سلطة لفرض عقوبات، وفقا للقانون.

٢٣ - يتعين أن يتوافر مدى متنوع من العقوبات يحدده القانون، بدءا بالإنذار. ويجب أن تكون العقوبات متناسبة، وألا يتم اتخاذ قرار بشأنها إلى أن يتم إعطاء فرصة لمحطة البث المعنية لكي يتم الاستماع إليها. وكل العقوبات يجب أن تكون أيضا متاحة للمراجعة من قبل القضاء المختص وفقا للقانون القومي.

## الصلاحيات فيما يتعلق بمحطات البث العامة:

٢٤ - يمكن أن يسند أيضا للهيئات المنظمة مسئولية تنفيذ مهام تكون في الغالب إلزامية لأجهزة محددة تقوم بالإشراف على هيئات محطات البث العامة، وفي الوقت نفسه تحترم استقلالها التحريري واستقلالها المؤسسي.

## (٥) المسؤولية

٢٥- يجب أن تكون الهيئات المنظمة مسؤولة عن أنشطتها أمام الجمهور، وعليها على سبيل المثال، أن تنشر تقارير منتظمة أو تقارير لأغراض خاصة ترتبط بعملها أو ممارسة مهامها.

٢٦- من الضروري أن يتم الإشراف على الهيئات المنظمة فقط فيما يتعلق بقانونية أنشطتها، وسلامة وشفافية أنشطتها المالية، من أجل حماية استقلالها، وتحميلها في الوقت نفسه المسؤولية عن أنشطتها. وفيما يتعلق بقانونية أنشطتها، يجب أن يمارس هذا الإشراف بطريقة استقرائية فقط. ويجب أن تكون النظم حول مسؤولية الهيئات المنظمة والإشراف عليها محددة بوضوح في القانون الذي يطبق عليها.

٢٧- كل القرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة والنظم التي تتبناها يتعين أن تكون:

- لها أسبابها الوافية وفقا للقانون الوطني،
- متاحة للمراجعة من قبل السلطات القضائية المختصة وفقا للقانون الوطني،
- متاحة للجمهور.

\*\*\*

## مذكرة توضيحية

### مقدمة

تعد وسائل الإعلام المسموع والمرئي التي تلعب الآن، وأكثر من أي وقت مضى، دورا حاسما في المجتمع، ومن خلال تأثيرها على الجمهور، أساسية للعملية الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، يتطور القطاع بسرعة نتيجة لانفتاحه المتزايد على المنافسة (مع تطوير خدمات البث التجارية إلى جانب مثلثتها في القطاع العام) والتغيرات التقنية (بروز البث الرقمي والتقارب بين طرق البث وخدمات الانترنت والاتصالات إلخ).

وكما اتسع القطاع وأصبح أكثر تعقيدا وديناميكية تزيد الحاجة إلى نظم مدروسة جيدا ومتناسبة لضمان قيامه بوظائفه على نحو مناسب. وهذه القضية تتعلق بكل أوروبا حتى على الرغم من أن خبرة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مع نظم البث تعد مختلفة للغاية حيث

تعكس على نحو خاص نظما سياسية ومستويات للنمو الاقتصادي والتاريخي والثقافي متباينة.

واعترافا بذلك قررت اللجنة الحكومية من المتخصصين في وسائل الإعلام من منظور عموم أوروبا أن تعد توصية تحدد إطار عمل لإقامة سلطات تنظيمية للبحث فعالة ومستقلة والارتقاء بها ما لم تكن موجودة بالفعل. ونظرت المجموعة إلى أن مثل تلك التوصية وهى أول أداة دولية في المجال يمكن أن تكون مفيدة على نحو خاص لدول جديدة معينة في مجلس أوروبا أو الدول التي تقدمت بطلب للعضوية حيث يعد هناك افتقار للخبرة والمعلومات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يجب الارتقاء بتبادل المعلومات والتعاون بين الهيئات المنظمة القومية تماشيا مع ما يتم بالفعل على المستوى الأوروبي من خلال الأجهزة التعاونية مثل البرنامج الأوروبي للهيئات المنظمة وشبكة الهيئات المنظمة في دول البحر المتوسط.

#### تمهيد :

ينص التمهيد على أن تنظيم البحث يجب إنجازه في إطار عمل القانون من خلال سلطات يتم تعيينها خصيصا، وتكون مستقلة ولها معرفة خبيرة في المجال المعقد سريع النمو. ومن أجل التعامل مع التطورات يتعين على الدول الأعضاء ضمان الاستقلال الخالص للهيئات المنظمة للبحث بوضع عدد من القواعد التي تحكم الجوانب الكبرى لعملهم.

علاوة على ذلك، يشير التمهيد إلى أنه من المؤكد أنه سيكون للتحويلات في قطاع البحث تأثير على دور السلطات التي يعهد إليها بمهمة رقابة هذا القطاع. ومن أجل ضمان قيامها بوظائفها على النحو الصحيح، في سياق من المتغيرات المستمرة، فربما تكون هناك حاجة لتكيف أكبر للرقابة علاوة على إجراءات التنظيم الذاتي من قبل محطات البحث نفسها.

#### التوصية:

نظر إلى التوصية نفسها على أنها يجب أن تشترط على حكومات الدول الأعضاء إنشاء هيئات منظمة مستقلة لقطاع البحث، إذا لم تكن فعلت بالفعل، وأن يدخلوا أحكاما في

تشريعاتهم وإجراءاتهم في السياسات التي تعهد للهيئات المنظمة لقطاع البث بصلاحيات تمكنها من إنجاز مهامها كما هو محدد في القانون الوطني بصورة فعالة ومستقلة وتتسم بالشفافية.

ويوصى التمهيد صراحة أيضا بأن تضمن الحكومات الاحترام الفعال لاستقلال الهيئات المنظمة من أجل حمايتها ضد أي تدخل من قبل القوى السياسية أو المصالح الاقتصادية. واعتبر هذا الشرط ضرورياً بصفة خاصة، حيث إنه في بعض الحالات، وعلى الرغم من وجود إطار عمل قانوني مناسب. وعلى الرغم من أن السلطات العامة ملتزمة بضمان استقلال الهيئات المنظمة للبث، فإنه في الواقع يكون هناك تدخل في أنشطتها.

يرجع الأمر إلى أن كل دولة عضو ينبغي أن تحدد وفقاً لنظامها القانوني المستوى الذي يتعين عنده تطبيق المبادئ المبينة أعلاه. وفي الدول التي يكون فيها عدد من الكيانات "مثل الولايات الاتحادية أو الطوائف" مسئولة عن نظم البث يتعين أن تطبق كل منها مبادئ التوصية.

### (١) إطار العمل القانوني العام

من أجل ضمان رقابة البث على نحو يتسم بالكفاءة مع ضمان الاستقلال الفعال لمحطات البث فيما يتعلق بالبرامج، يتعين حماية الهيئات المنظمة نفسها من كل أشكال التدخل السياسي والاقتصادي.

يعد إطار العمل التشريعي الذي يحدد بوضوح الوضع القانوني للهيئات المنظمة وحدود مهامها واختصاصاتها شرطاً مسبقاً لاستقلالها عن السلطات العامة والقوى السياسية والمصالح الاقتصادية. وبمجرد وضعه فإن إطار العمل التشريعي سوف يحمي الهيئات المنظمة من الضغوط الخارجية.

تنص التوصية على أن إطار العمل التشريعي يجب أن يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم أنشطة الهيئات المنظمة أو تؤثر عليها. وبينما يختلف مدى هذه القواعد والإجراءات من دولة إلى أخرى فإنها يجب أن تغطي على الأقل عدداً من العناصر الأساسية مثل الوضع والمسؤوليات والصلاحيات للأجهزة التنظيمية ومبادئ تشغيلها وإجراءات تعيين أعضائها وترتيبات تمويلها.

## (٢) التعيين والتشكيل والمهام

بسبب دورهم ومدى صلاحياتهم، فقد يتعرض أعضاء الهيئات المنظمة لضغوط من قوى أو مصالح مختلفة. ونظرا لهذا الخطر ورهنا بالقيود المنصوص عليها في المبادئ الأخرى بالتوصية (انظر بصفة خاصة الفقرة ٢٦) فإن القواعد التي تحكم الهيئات المنظمة في قطاع البث يتعين تحديدها من أجل حمايتها ضد أي تدخل ولضمان استقلالها الفعال.

تشتط التوصية أنه يجب تعيين أعضاء الهيئات المنظمة لقطاع البث بصورة ديمقراطية وتتسم بالشفافية. ولفظ "ديمقراطي" يجب أن يفهم بمعناه الأوسع، بالنظر إلى أن أعضاء الأجهزة التنظيمية أحيانا يتم انتخابهم، وأحيانا يتم تعيينهم من قبل السلطات العامة "الرئيس أو الحكومة أو البرلمان" أو من قبل منظمات غير حكومية.

وفي هذا الصدد، فإن إجراءات التعيين قد تتباين تباينا كبيرا من دولة إلى أخرى، على الرغم من أنها تنقسم إلى فئتين رئيسيتين. وفي بعض الدول يعتبر أن الهيئات المنظمة يجب أن تمثل المصالح المختلفة، واتجاهات التفكير والجماعات السياسية والاجتماعية والمهنية في المجتمع. وفي هذه الحالات ستكون أجهزة كبيرة بمعنى الكلمة، يتم تعيين أعضائها في العديد من الحالات من قبل منظمات غير حكومية أو سلطات محلية - وهم في العادة يقومون بمهام لبعض الوقت وليسوا بالضرورة خبراء في المجال.

وفي دول أخرى لا يعتبر من الضروري بالنسبة لأعضاء الهيئات المنظمة أن يمثلوا ألوان الطيف الكاملة في المجتمع حيث يكون هناك ميل إلى النظر إليهم على أنهم "قضاة" مستقلون. وفي أغلب مثل تلك الحالات ستكون الهيئات المنظمة جهازا به أعضاء متساوون في سلطاتهم يضم عددا من الخبراء المهنيين الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية للعمل على أساس الدوام الكامل لفترة طويلة على نحو معقول في المنصب، ويتمتعون بدرجة كبيرة من صلاحيات اتخاذ القرار. وحتى الهيئات المنظمة في الفئة الثانية يتعين عليها أن تحترم مبدأ التعددية ويجب ألا تهيمن عليها أي جماعة خاصة أو حزب سياسى. علاوة على ذلك، فإن الأجهزة التنظيمية يتعين عليها في كل حالة أن تعمل بصورة تتسم بالشفافية وتكون خاضعة للسيطرة الديمقراطية، بالنظر إلى طبيعة المهنة التي ينهضون بها نيابة عن المجتمع بصفة عامة "انظر الفصل الخامس في هذا الصدد".



ويشترط على نحو واضح أنه إذا كان لهذه الهيئات أن تتمتع بالاستقلال الكامل، فإنه يجب تحديد قواعد انعدام التوافق لتجنب وقوع هذه الهيئات تحت تأثير سلطة سياسية. وتشترط التوصية أيضا أن تضمن قواعد واضحة أن أعضاء الهيئات المنظمة لا يتلقون أي تفويض أو يحصلون على أي تعليمات من أي شخص أو جهاز أو يدلون بأي بيانات أو يضطلعون بأي إجراء قد يضر باستقلال مهامهم وألا يستغلوا تلك المهام في أغراض سياسية. وعلى الرغم من أن التوصية لا تشير على نحو صريح إلى ذلك فإنه من المفضل من أجل استقلال الهيئات المنظمة ألا يكون أعضاء مثل تلك السلطات من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو ممن يحتفظون بأي تفويض سياسي آخر خلال فترة قيامهم بمهامهم. وهذا يمثل وسيلة مهمة للحماية ضد الضغوط الخارجية والتدخل السياسي. ولا يمنع هذا أعضاء الهيئات المنظمة من أن يكونوا أعضاء عاديين في حزب سياسي بدون تفويض حيث إنه في هذه الحالة يكون هناك خطر أقل لممارسة الضغوط السياسية.

وفي ألمانيا، على سبيل المثال، أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية وأيدت استقلال الهيئات المنظمة لقطاع البث في الحكومات المحلية باستبعاد أي نفوذ مهيمن من قبل الدولة. غير أن "الجهاز الرئيسي" (الجمعية أو المجلس) لهذه السلطات يعتمد إما على التمثيل التعددي أو على المعرفة الواسعة والخبرة في قطاع الإعلام، وربما لذلك السبب تضم من أجل ذلك ممثلين عن هيئات عامة أو حكومية. ومن أجل ضمان استقلال الهيئات المنظمة، فإن هؤلاء الممثلين يجب أن يمثلوا أقل من ٢٥ في المائة من العضوية الكلية. وهكذا فإن إطار العمل التنظيمي والمالي لسلطات التنظيم الأرضي يضمن أنها مستقلة وبعيدة عن التأثير الحكومي، ولذا تتطابق على نحو كامل مع المبادئ المبينة في التوصية.

وتمتد التعارضات في ظل التوصية إلى ما يتجاوز السياسة إلى مجالات أخرى تمس استقلال أعضاء الهيئة المنظمة. وتشمل ممارسة أي مهام أو امتلاك أي حصص، في شركات أو منظمات أخرى في وسائل الإعلام أو قطاعات لها صلة بها (مثل الإعلان والاتصالات)، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نزاع مصالح فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنظمة. وإذا كان عضو في مثل تلك الهيئات المنظمة، على سبيل المثال، له مصالح مالية أو يشغل منصبا، في شركة بث أو شركة كابل تدخل في نطاق سلطته، سيكون المنصبان متعارضين. من ناحية أخرى فإن التوصية لا تمنع أعضاء الهيئات المنظمة من ممارسة مهام أخرى عندما يكون القيام بذلك لا يستلزم أي صراع للمصالح (مثلا إذا كان عضو في

مثل تلك السلطة يعمل مدرسا) وفي هذه الحالة لا شيء يمنع الدول من وضع قواعد أكثر صرامة تمنع ممارسة أي مهام أخرى، سواء كانت ستؤدي إلى صراع في المصالح من عدمه. وبالمثل فليس هناك ما يمنعهم من اشتراط أن يعلن أعضاء الهيئات المنظمة عن ممتلكاتهم عندما يتم تعيينهم وثانية في نهاية فترة عملهم من أجل منعهم من التربح على نحو غير ملائم من المنصب بأي صورة.

ثمة وسيلة أخرى لضمان استقلال أكبر للهيئات المنظمة تكون من خلال فترة وطبيعة تفويضها. وبهدف توفير أعضاء مثل تلك السلطات المزيد من الحماية من الضغوط يتعين اختيارهم لفترة ثابتة. ويجب أن يلاحظ أنه في بعض البلدان (التي تمضي إلى أبعد مما هو متضمن في التوصية في هذا الصدد) لا تكون فترة العمل لأعضاء الهيئات المنظمة قابلة للتجديد أو قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. والهدف من ذلك هو تجنب أن يكون لديهم أي ولاء للسلطات التي عينتهم.

أخيرا، فإن وسيلة إضافية لضمان استقلال الهيئات المنظمة ربما تتمثل في ضرورة أن يتمتع أعضاؤها عن الإدلاء بأي تصريحات أو الاضطلاع بأي إجراء قد يؤثر على استقلال وظائفهم أو الاستفادة منها لصالحهم في أغراض اقتصادية أو سياسية أو أغراض أخرى. للغرض نفسه عندما يغادر عضو من الهيئات المنظمة مهامه/ مهامها قد يكون من المفيد توقيع التزام بالسرية من أجل تجنب الكشف عن معلومات مرتبطة بمهام الهيئات المنظمة.

فيما يتعلق بالظروف التي يتم فصل أعضاء الهيئات المنظمة فيها - وهي أيضا مهمة للغاية لاستقلال السلطات - تشير التوصية إلى أنه يجب وضع قواعد دقيقة في هذا الصدد من أجل تجنب استخدام الفصل كوسيلة للضغط السياسي. وتشير التوصية إلى أن الفصل يجب أن يكون ممكنا فقط في حالة عدم احترام أعضاء الهيئات المنظمة لقواعد عدم الائتلاف التي يجب أن يلتزموا بها أو وجود عجز ملحوظ (جسدي أو عقلي) يعوقهم عن ممارسة مهامهم. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يكون متاحا للشخص المعني الاستئناف أمام المحاكم ضد الفصل. وعلى نحو استثنائي تتوقع التوصية أيضا إمكانية الفصل على أساس جريمة مرتبطة أو غير مرتبطة بممارسة مهام أعضاء الهيئات المنظمة، ولكنها تشير إلى أن مثل هذا الإلغاء يجب ألا يكون ممكنا إلا في الحالات الخطيرة المحددة بوضوح في القانون، ورهنا بصدور حكم نهائي من محكمة. ومن المفهوم، على الرغم من عدم ذكر ذلك في

التوصية، أن الفصل لا يمكن أن يطبق إلا على أفراد في الأجهزة التنظيمية وليس أبدا الجهاز ككل.

هناك مسألة منفصلة تتعلق بالمؤهلات المدنية لعضوية الأجهزة التنظيمية. وبالنظر إلى الطبيعة الفنية المحددة لقطاع البث تشترط التوصية أن الهيئات المنظمة يجب أن تضم خبراء في المجالات التي تخضع لاختصاصها. وإذا أخذنا في الاعتبار التقاليد والتجارب المختلفة للدول الأعضاء وأيضا التركيبية المختلفة للأجهزة التنظيمية (كما هو مذكور أعلاه) سيكون من الصعب المطالبة بأن يكون كل أعضاء الهيئات المنظمة خبراء في المجال، وهذا هو السبب في أن التوصية تشير فحسب إلى أن الهيئات المنظمة يجب أن تضم خبراء في المجالات التي تدخل في اختصاصها. للأسباب نفسها لا تحدد التوصية أي خلفية مهنية مطلوبة لعضوية سلطة تنظيمية. غير أنه من الطبيعي أن يكون مثل أولئك الأعضاء خبراء في مجال الصوتيات والمرئيات وأيضا في المجالات ذات الصلة (على سبيل المثال قضايا الإعلام والجوانب الفنية للبث إلخ) وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة الهيئات المنظمة في غالبية الحالات تشمل خبراء من خلفيات مختلفة- على سبيل المثال مهندسين إعلاميين ومهندسين ومحامين وعلماء اجتماع واقتصاديين إلخ.

### (٣) الاستقلال المالي

الترتيبات لتمويل الهيئات المنظمة -مثل إجراءات تعيين أعضائها- تحمّل إمكانيات العمل كأدوات لممارسة الضغوط، وأيضا كضمانات للاستقلال. وتظهر التجربة أنه إذا تمتعت الهيئات المنظمة بالاستقلال المالي الحقيقي، فإنها ستكون أقل عرضة لتأثير التدخل، والضغط الخارجي.

ومع مثل ذلك في الذهن، تشترط التوصية أن ترتيبات تمويل الهيئات المنظمة يجب أن تكون محددة في قانون وفقا لخطة محددة على نحو واضح، مع الإشارة إلى التكلفة المقدرة لأنشطة الهيئات المنظمة بما يسمح لها بالقيام بمهامها على النحو الأكمل وبصورة مستقلة. وفيما يتعلق بسؤال حول ما إذا كانت الهيئات المنظمة يجب أن تستغل فحسب مواردها البشرية والمالية فإن التوصية لا تمنع رسميا الإدارات القومية أو الأطراف الثالثة

من العمل لصالح سلطة تنظيمية شريطة أن يتم مثل ذلك العمل في سياق يضمن استقلال السلطة.

ولا تشير التوصية على نحو ملموس إلى مصادر التمويل المحتملة للهيئات المنظمة. وتظهر الممارسة في غالبية الدول الأوروبية أن هناك مصدرين رئيسيين لتمويل الهيئات المنظمة، يمكن دمجهما عندما يكون ذلك مناسباً. ويأتي التمويل بصفة رئيسية من رسوم الامتيازات أو عندما يكون ذلك مناسباً أو ضريبة على العائد تدفعها الأطراف التي حصلت على الترخيص. وشريطة أن تكون رسوم الترخيص أو الضرائب ثابتة عند مستوى لا يمثل عبءاً للتشغيل لمحطات البث، فإن هذا الترتيب يبدو أفضل وسيلة لحماية الاستقلال المالي للهيئات المنظمة حيث إنه لا يتركهم معتمدين على حسن نية السلطات العامة وفي الوقت نفسه لا تستبعد التوصية التمويل من ميزانية الدولة. ولكن لأنه في هذه الحالة من المرجح أن تكون الهيئات المنظمة أكثر اعتماداً على عطف الحكومات والبرلمانات في الميزانية فإنها تذكر صراحة أن السلطات العامة لا يجب أن تستغل سلطاتها في صنع القرارات المالية والتدخل في استقلال الهيئات المنظمة.

ومهما تكن الترتيبات المالية التي يتم وضعها، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الموارد البشرية والفنية والموارد الأخرى التي تحتاجها الهيئات المنظمة للقيام بكل مهامها على نحو مستقل. ومن الواضح أنه كلما زاد عدد تلك المهام وأهميتها، زادت أهمية أن يماثل التمويل هيئات المنظمة احتياجاتها.

وحيث يتم تحديد مستويات التمويل سنوياً، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تكلفة أنشطة الهيئات المنظمة وحقيقة أنه، إضافة إلى تكلفة التنظيم نفسه، هناك نفقات ذات صلة تعد جوهرية للأداء الفعال لمهام السلطات. وفي هذا الصدد، ومن أجل النهوض بهذه المهام بكفاءة، واتخاذ القرارات استناداً إلى التحليل الوثيق للموقف الحالي والمستقبلي لقطاع البث، تعد الهيئات المنظمة في العادة بحاجة إلى اللجوء إلى استشاريين، وتنفيذ أبحاث ومهام تقصى حقائق ودراسات وإصدار نشرات، وكل منها يستلزم نفقات إضافية.

## الصلاحيات والاختصاصات:

كما هو موضح أعلاه فإن مدى صلاحيات واختصاص الهيئات المنظمة يتباين من دولة إلى أخرى. وبعض الدول بها العديد من الأجهزة التنظيمية للتعامل مع القضايا المختلفة، مثل دراسة الشكاوى ورصد البرامج ومنح التراخيص.. إلخ. وفي دول أخرى، ينهض جهاز واحد برقابة قطاع البث بكل تعقيداته. وتشير التوصية التي تنظر إلى ما يلي تنوع هذه الترتيبات، إلى عدد من المناهج التي ينظر إليها على أنها جوهرية للتنظيم المناسب لقطاع البث.

## الصلاحيات التنظيمية:

من المفهوم أن رقابة قطاع البث في التوصية تعني التفويض لسلطة أو أكثر بصلاحية وضع معايير في جوانب معينة. والغرض الرئيسي من تنظيم أنشطة محطات البث من قبل أجهزة مستقلة هو ضمان أن يؤدي قطاع البث مهامه بسلاسة وبصورة نزيهة تتسم بالتعددية مع الاحترام الواجب لحرية التحرير واستقلال محطة البث.

هناك تنوع كبير بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المعايير، استناداً إلى إطار العمل الدستوري والتقاليد القانونية المختلفة. وفي بعض الحالات، تتمتع مثل تلك السلطات بصلاحيات استشارية فحسب، ومن ثم يكون دورها على هذا النحو مقصوراً على تقديم توصيات وإبداء آراء. والتنظيم في هذه الدول هو مهمة لازمة على المشرع أو الحكومة، في ظل سيطرة برلمانية. غير أن الهيئات المنظمة في بعض الدول الأخرى أعطيت صلاحيات تنظيمية خالصة من قبل السلطة التشريعية، بما يمكنها من تبني تنظيمات محددة حول مهام قطاع البث.

وهذه التنظيمات قد تغطي جوانب مثل منح التراخيص والتزام محطات البث بالتزاماتها ومسؤولياتها. وبصفة خاصة فإن صلاحية التنظيم قد تشمل الصلاحية في إصدار - بالتعاون مع الدوائر المهنية المعنية - قواعد ملزمة لسلوك محطات البث، في صورة توصيات أو إرشادات، حول قضايا مثل الإعلان والكفالة وتغطية الحملات الانتخابية وحماية القصر. وكما هو مشار إليه في مقدمة التوصية، فإن هذه الصلاحية التنظيمية لا تستثني تبني إجراءات تنظيمية ذاتية من قبل محطات البث نفسها.

ووصى بأنه، في إطار عمل القانون، أن تكون للهيئات المنظمة صلاحيات التنظيم، التي تمكنها من الاستجابة بمرونة وعلى نحو كاف للمسائل التي قد لا تكون متوقعة أو معقدة في الغالب، والتي لا يمكن حلها جميعاً، أو حتى توقعها من قبل إطار العمل التشريعي. ومن ثم يعتبر أن الهيئات المنظمة في موقع أفضل لتحديد "قواعد اللعبة" بتفصيل؛ حيث إن لها معرفة طيبة للغاية بقطاع البث. علاوة على ذلك يتعين على الهيئات المنظمة في إطار عمل القانون، أن يكون لها صلاحية تبني قواعد داخلية من أجل تحديد تنظيمها واتخاذ القرارات بتفصيل أكبر، وفقاً لاستقلالها الإداري.

### منح التراخيص:

تعتبر التوصية أن منح تراخيص البث واحدة من المهام الجوهرية للهيئات المنظمة، رغم أن ذلك في الوقت الحالي ليس هو الحال في كل الدول الأعضاء. وهي تستلزم عبئاً ثقيلًا من المسؤولية، بالنظر إلى أن اختيار شركات التشغيل التي يحق لها إقامة خدمات بث سيحدد درجة التوازن والتعددية في قطاع البث. ولفظ "ترخيص" يجب أن يفهم بمعناه الشامل: وفي الواقع قد تسمى التراخيص "عقوداً" أو "معاهدات" أو "اتفاقيات".

وتشترط التوصية أنه يجب تفويض الهيئات المنظمة، من خلال منح التراخيص، بالتصريح لمحطات البث أن تقدم خدمات برامج على الترددات المخصصة للبث. وهذا ليس له تأثير على تخصيص الترددات لشركات تشغيل شبكة الإرسال في ظل تشريع الاتصالات. وحتى على الرغم من أن التطور المستمر للتكنولوجيا الرقمية يعد بزيادة مذهلة في عدد القنوات فإنه في الوقت الحالي يوجد نقص نسبي في الترددات التي قد تستخدم للبث، ولذا من الضروري للصالح العام أن يتم تخصيصها لشركات التشغيل التي توفر أفضل خدمة. علاوة على ذلك فإن منح التراخيص يجعل من الممكن ضمان أن محطات البث ستلبي أهدافاً معينة للصالح العام مثل حماية القصر وضمان التعددية.

وبجوز ممارسة صلاحية منح التراخيص فيما يتعلق بأنواع مختلفة من شركات التشغيل على أساس نوع الخدمة (راديو أو تلفزيون) ووسيلة الإرسال/الاستقبال (قياسي أو رقمي) والتغطية الجغرافية (قومية أو إقليمية أو محلية). والتوصية لا تسعى إلى إبلاغ الدول الأعضاء تحديداً أي أنواع من الخدمة يجب أن تكون خاضعة للتصريح حيث يعارض ذلك

الإعلان. في الوقت نفسه يشترط أن تكون إجراءات الترخيص واضحة ودقيقة وأن يتم تطبيقها بصورة تتسم بالعلنية والشفافية وعدم الانحياز، وأن القرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة في هذا الصدد يجب أن تكون خاضعة لعلنية كافية.

واختبار العطاءات للتراخيص إجراء ذو طول متغير، وسلسلة من المراحل المميزة. وعند تحديد قائمة بالترددات يتم إصدار دعوة لتقديم عطاءات. ولصالح العلنية والمنافسة الحرة يوصى بأن تنشر الدعوة لتقديم العطاءات بكل السبل المناسبة على سبيل المثال في الجريدة الرسمية والصحافة إلخ. والدعوة لتقديم العطاءات يجب أن تحدد عددا من المعايير مثل نوع الخدمة التي يتم عرضها للاستغلال، والمحتوى والحد الأدنى لزم من البرامج التي ستقدم، والتغطية الجغرافية للخدمة ونوع التمويل وأي رسوم ترخيص والمعايير الفنية التي يجب احترامها. وكذلك يجب أن تحدد أيضا محتوى طلب الترخيص والوثائق التي يتعين تقديمها عند تقديم العطاء. ووفقا للتوجيه رقم ار(٩٤) ١٣ حول إجراءات الارتقاء بشفافية وسائل الإعلام يوصى بأن يشير المرشحون الذين يقدمون العطاءات إلى هياكل شركاتهم وملاكها ورأس مالها. كذلك يجب أن تشترط العطاءات أيضا آخر موعد لتقديم الطلبات والتاريخ الذي يتم بحلوله النظر فيها.

المرحلة التالية هي دراسة واختيار المرشحين من بين العطاءات المقدمة. ويجب أن تصف وثائق العطاءات بوضوح كيف يعتزمون إدارة الخدمة، مع التركيز بصفة خاصة على الجوانب الاقتصادية والفنية والمضمون المقترح. ولا تشترط التوصية نوع المعايير التي يجب أن تستخدمها الهيئات المنظمة في اختيارها بين عدد من العطاءات المتنافسة، ويتعين على كل دولة أن تحدد المعايير التي تعد أكثر تناسبا مع ظروفها رغم أن الاختبار يجب أن يوجه بصفة رئيسية إلى محتوى العطاءات.

وبصفة عامة فإن المرشحين الذين سيتم اختيارهم سيوقعون بعد ذلك عقدا يوضح المعلومات الرئيسية المتضمنة في وثائق العطاء الذي قدموه، والالتزامات التي تعهدوا بها، ويجب أن يفوا بها طالما كانوا يحتفظون بالتراخيص.

من أجل تقليص إمكانية اتخاذ قرار تعسفي إلى أدنى حد ممكن تنص التوصية على أن النظم التي تحكم منح التراخيص يجب أن يتم تحديدها وتطبيقها على نحو علني ويتسم بالشفافية. للسبب نفسه فإن الشروط والمعايير التي تحكم منح وتجديد التراخيص ينبغي أن

يتم تحديدها على نحو واضح في القانون و / أو من قبل الهيئات المنظمة ويتعين نشر قرارات الهيئات المنظمة حول منح التراخيص بكل السبل المناسبة.

وتستلزم التوصية درجة أبعد من الشفافية عن طريق اشتراط أن تكون إجراءات الترخيص متاحة للتدقيق العام، وهو شرط لا يمنع من دراسة العطاءات خلف أبواب مغلقة لضمان المنافسة النزيهة عن طريق تجنب أي ضغوط خارجية والإبقاء على سرية معلومات معينة حول المرشحين متضمنة في وثائق العطاءات (انظر بشأن هذه النقطة التوصية رقم ١٣ (٩٤) حول إجراءات الارتقاء بشفافية وسائل الإعلام، لا سيما الإرشادات رقم ١ منها).

### مراقبة التزام محطات البث بالتزاماتها ومسئولياتها:

من أجل إعطاء تأثير حقيقي للقوانين والنظم القائمة والالتزامات التي تمتثل لها محطات البث، يتعين تفويض الهيئات المنظمة بمراقبة التزامهم من حيث الممارسة بالشروط الموضحة في القانون وفي التراخيص الممنوحة لهم.

ولذلك تؤكد التوصية على أن الهيئات المنظمة يجب أن تضمن أن محطات البث في ظل اختصاصها تحترم المبادئ الأساسية الموضحة في الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود وبصفة خاصة تلك المبينة في المادة ٧ (التي تتعامل مع مسؤوليات محطات البث). وتشترط هذه المادة أن كل بنود خدمات البرامج، فيما يتعلق بتقديمها ومحتواها، ستحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للآخرين (وبصفة خاصة فإنها تحظر الصور الإباحية والبرامج التي تعلو من شأن العنف أو من المرجح أن تعرض على الكراهية العنصرية). وهي تحظر أيضا جدولة البرامج المرجح أن تضر بالنمو الجسدي أو العضلي أو الأخلاقي لدى الأطفال أو المراهقين في الأوقات التي يرجح أن يشاهدوها فيها.

ويوصى بأن تفحص الشكاوى المتعلقة بأنشطة محطات البث التي تخضع لاختصاص الهيئات المنظمة (لاسيما فيما يتعلق بمحتوى البرامج) أو مخالفة إجراءات التراخيص أو القوانين (في البث والقواعد التي تحكم الإعلان والكفالة والمنافسة إلخ) من قبل الجهة الأخيرة. ومن أجل جعل إجراء فحص الشكاوى أكثر فاعلية، من أجل الصالح العام ولتوفير



اليقين القانوني لشركات التشغيل، يجب أن تنشر الهيئات المنظمة نتائج مثل تلك التحقيقات بصفة منتظمة.

واعتمادا على الموارد المتاحة، هناك عدة أنواع من الإجراءات لمراقبة أنشطة محطات البث حيث يمكن تقسيمهما إلى مجموعتين رئيسيتين. في الأولى تتم المراقبة من قبل الهيئات المنظمة نفسها، وهو أمر من الواضح أنه مرهق للغاية فيما يتعلق بالموارد البشرية والفنية. وأحد حلول المشكلة - المتوقع أن تتفاقم مع اتساع عدد خدمات البث والتحول إلى التكنولوجيا الرقمية - ربما يتمثل في الرقابة على أساس العينات، بدلا من الرصد المستمر. أما النوع الثاني من الإجراءات فإنه ينطوي على تحليل التقييمات التي تنفذها محطات البث نفسها، والتي، في بعض الدول أقامت بنى سيطرة ذاتية بالتعاون مع سلطة تنظيمية تشرف عليها. وبينما يعد ذلك من الطبيعي أقل تكلفة، إلا أنه يشوبه عيب أنه أقل اعتدادا به من المنهج الأول. وفي كل حالة، يتعين مراعاة المبدأ العام بأن كل المراقبة لمحتوى البرامج يجب أن تكون استعادية أي برامج تم بثها بالفعل، وفقا للحق في حرية المعلومات وحق حرية التعبير في البث.

ويجب أن تراقب الهيئات المنظمة لقطاع البث الالتزام بالقواعد حول التعددية الإعلامية، وفي حالات معينة، بقواعد المنافسة أيضا. ويجب أن يلاحظ هنا أن التوصية رقم آر (٩٩) ١ حول إجراءات الارتقاء بالتعددية الإعلامية تدفع بأن الدول الأعضاء "يجب أن تدرس إمكانية تحديد مستويات معينة - في قوانينها أو تفويضها أو تراخيصها أو الإجراءات المماثلة - للحد من التأثير الذي قد تستحوذ عليه شركة تجارية أو مجموعة واحدة في قطاع أو أكثر من قطاعات الإعلام." علاوة على ذلك، فإنها تشترط أن "الأجهزة القومية المسؤولة عن منح التراخيص لمحطات البث الخاصة يجب أن توجه اهتماما خاصا إلى الارتقاء بالتعددية الإعلامية في أثناء قيامها بواجبها."

ولا يمكن أبدا أن تكون المراقبة فعالة دون صلاحية فرض عقوبات. وفي ظل التوصية عندما تفشل محطة في احترام القانون أو الشروط المحددة في الترخيص، يتعين أن تكون لدى الهيئات المنظمة صلاحيات لفرض عقوبات (متدرجة في شدتها لتعكس خطورة الإخفاق الذي وقع) وفقا للقانون.

وقد تتدرج العقوبات من إنذار بسيط إلى غرامات متوسطة وثقيلة أو التعليق المؤقت للترخيص، إلى العقوبة النهائية بسحب الترخيص. ووفقا للقانون المحلي، يمكن إعلان النتائج من أجل إبلاغ الجمهور وضمان شفافية قرارات الهيئات المنظمة. ونظرا لخطورة سحب الترخيص، لا يتعين تطبيق هذه العقوبة إلا في الحالات القصوى حيث تكون محطات البث قد ارتكبت مخالفات جسمية في التزامها.

واشترطت أن تكون العقوبات متناسبة وألا يتم تقريرها إلى أن تعطى المحطة موضع النقاش فرصة لكي يتم الاستماع إليها. وفي الحقيقة، فالمهمة الأولى للهيئات المنظمة ليست هي أن تقوم بدور "الشرطة" في قطاع البث، ولكن أن تضمن عمله بسلاسة بإقامة مناخ من الحوار والانفتاح والثقة في التعامل مع محطات البث. غير أن تطبيق العقوبات دون إنذار مسبق قد يكون مبررا في حالات استثنائية معينة. ومن أجل تأكيد مشغلي محطات البث من الوضع القانوني، يتعين أن تكون تلك الحالات الاستثنائية موضحة في القانون.

وفي أداء مهامها بالمراقبة وتطبيق الغرامات أو عقوبات أخرى، لا يكفي أن تتصرف الهيئات المنظمة بعدل ودون تحيز فحسب، بل يجب أيضا أن تكون مهتمة بالشفافية والمسؤولية. ولذلك تشترط التوصية أن كل العقوبات يجب أن تكون متاحة للمراجعة من قبل السلطات المختصة وفقا للقانون القومي.

### **الصلاحيات فيما يتعلق بمحطات الخدمة العامة:**

وبالنظر إلى الطبيعة المميزة لمحطة الخدمة العامة من ناحية، ومحطة الخدمة التجارية من ناحية أخرى، جرت العادة في الدول الأعضاء أن يكون بها أطر عمل تنظيمية منفصلة لكل قطاع. وهذا الانفصال أيضا موجود فيما يتعلق بالجهات الإشرافية والصلاحيات التنظيمية.

غير أن التوصية تنوه بأن الهيئات المنظمة للبث قد تفوض أيضا بتنفيذ مهام رقابة محطات الخدمة العامة وهي مهمة تكون ملزمة في الغالب للأجهزة الإشرافية على الأخيرة. وهنا تشير التوصية إلى مهام الأجهزة الإشرافية لمنظمات بث الخدمات العامة كما هي مذكورة في التوصية رقم ار (٩٦) ١٠ حول ضمان استقلال خدمة البث العامة.

ومهمة مراقبة كل من المحطات التجارية ومحطة الخدمة العامة قد تسند إلى الجهة التنظيمية نفسها لكي تضمن، من بين أشياء أخرى، المنافسة النزيهة بين محطات الخدمة العامة والمحطات الخاصة.

## (٥) المسؤولية

وتسلط التوصية الضوء على حقيقة أن الهيئات المنظمة يجب أن تكون مسؤولة أمام الجمهور، وهي نتيجة منطقية لواجبها في العمل حصريا من أجل الصالح العام. ويمكنها أن تجعل أنشطتها تتسم بالشفافية بأن تقوم، على سبيل المثال، بنشر تقارير سنوية حول مهامها. وقد تساهم هذه في فهم أفضل لأهداف الأجهزة التنظيمية وعملها وصلاحياتها، وعن قطاع البث.

وكما هو مشار إليه أعلاه، فإن الهيئات المنظمة تحتاج إلى صلاحيات واختصاص واسع من أجل تنظيم قطاع البث على نحو فعال. ومثل كل السلطات في مجتمع محلي، يجب أن تكون مسؤولة عن أفعالها، ويجب لذلك أن تكون خاضعة لسيطرة ديمقراطية. والمسائل الرئيسية: هي مَنْ الذي سيمارس هذه السيطرة وكيف؟ لا تحدد التوصية شروطا في النقطة الأولى، حيث تتركها لكل دولة لتقرر السلطة أو السلطات المسؤولة أو التي ستكون مسؤولة عن الإشراف عن أنشطة الأجهزة التنظيمية للبث المقامة هناك.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، تشترط التوصية ألا يكون هناك إشراف على الهيئات المنظمة إلا فيما يتعلق بقانونية أنشطتها، وسلامة وشفافية أنشطتهم المالية. وخلافا لذلك لن يكون مسموحا بسيطرة أخرى على قرارات الهيئات المنظمة. ومن أجل تجنب أن يتحول الإشراف على قانونية أنشطة الهيئات المنظمة إلى نوع من الرقيب، يتعين أن يتم ذلك على نحو استدلالي. من ناحية أخرى، ووفقا للقانون المحلي، فإن الإشراف على صحة وشفافية الأنشطة المالية للهيئات المنظمة يتعين ممارسته على نحو استنتاجي. من ناحية أخرى ووفقا للقانون المحلي، سيكون الإشراف على صحة وشفافية الأنشطة المالية للهيئات المنظمة استدلاليا.

أخيرا تشترط التوصية أن كل القرارات التي يتم اتخاذها والنظم التي يتم تبنيها من قبل الهيئات المنظمة يجب أن تكون مبررة على نحو وافٍ، ومطابقة للقانون القومي، وأن تكون متاحة للمراجعة من قبل القضاء المختص وفقا للقانون القومي. والمطلب بأن تكون القرارات مبررة على نحو وافٍ - وهو ما يستند إليه مبدأ حكم القانون والحاجة الماسة إلى أن تتسم أنشطة الهيئات المنظمة بالشفافية - تعد ضرورية لكي تسمح لأولئك الذين تأثروا بالقرارات التي تتخذها الهيئات المنظمة بالطعن في هذه القرارات من خلال القضاء المختص. وحيث إن الشفافية واحدة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بأداء الهيئات المنظمة لمهامها ومسؤولياتها أمام الجمهور، فإن كل القرارات التي يتم اتخاذها والنظم التي يتم تبنيها يتعين أن تتاح للجمهور على نحو مناسب.